اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

**الفريق العامل لما قبل الدورة**

**الدورة الخامسة والأربعون**

18 كانون الثاني/يناير - 5 شباط/فبراير 2010

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع

\* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

أوكرانيا\*

معلومات مقدمة ردا على قائمة المواضيع والأسئلة التي طرحتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري لأوكرانيا

نبذة عامة

**1 -** قَدمت المعلومات اللازمة لإعداد هذا التقرير الإدارات الحكومية الأوكرانية التالية:

وزارة العدل ووزارة التربية والعلوم ووزارة العمل والسياسات الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة الخارجية ووزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة ومكتب مفوض حقوق الإنسان بالمجلس الأعلى لأوكرانيا واللجنة الإحصائية الحكومية لأوكرانيا.

الوضع القانوني للاتفاقية

3 - المعلومات غير متاحة.

تعريف المساواة

**4 -** وفقا للمادة 1 من القانون الأوكراني المعنون ”بشأن كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل“، يُعرّف التمييز على أساس نوع الجنس - بأنه الأفعال، أو حالات الإغفال، التي تنطوي على أي تفرقة أو استبعاد أو تفضيل على أساس نوع الجنس، إذا كان فيها تقييد لحقوق الإنسان وحرياته أو كانت تحول دون الاعتراف أو التمتع بهذه الحقوق والحريات، فيما يختص بالنساء والرجال على حدّ سواء.

ووفقا للمادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يعني ”التمييز ضد المرأة“ أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس نوع الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

وطابق مفهوم ”التمييز على أساس نوع الجنس“ مفهوم ”التمييز ضد المرأة“ الوارد في الاتفاقية، ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر.

ووفقا للمادة 1 من القانون الأوكراني المعنون ”بشأن كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل“، يُعرّف التمييز على أساس نوع الجنس بأنه الأفعال، أو حالات الإغفال، التي تعبر عن أي تفرقة أو استبعاد أو تفضيل على أساس الجنس، إذا كان فيها تقييد لحقوق الإنسان وحرياته أو كانت تحول دون الاعتراف أو التمتع بهذه الحقوق والحريات، فيما يختص بالنساء والرجال على حدّ سواء.

ويهدف التوجه العام نحو منع *التمييز على أساس نوع الجنس،* إلى وقف التمييز بين الجنسين والقضاء عليه. وتعمل الدولة على كفالة المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة من خلال الإجراءات الرامية إلى حظر الأشكال المباشرة وغير المباشرة للتمييز. ولا يشير نص القانون إلى وجود أي شكل من التمييز، على الرغم من انتشار التمييز، ولا سيّما الشكل غير المباشر (الخفي) منه، على نطاق واسع في أوكرانيا. ولدى تحديد اتجاهات السياسات الحكومية، يكون الهدف العام هو ”منع التمييز بين الجنسين“. وتنص المادة 6 من القانون على ”حظر التمييز على أساس نوع الجنس“. وربما كان الأصوب، من الناحية القانونية، هو التأكيد في الصياغة على ”منع التمييز على أساس نوع الجنس، وحظره“.

**5 -** وأعدّت وزارة العدل مشروع قانون أوكراني بعنوان ”بشأن إدخال تعديلات على بعض القوانين التشريعية الأوكرانية“ المتعلقة باعتماد القانون الأوكراني المعنون ”بشأن كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل“، الذي اعتمده ”فيرخوفنا رادا“ (برلمان) أوكرانيا في 15 نيسان/أبريل 2008، في هيئة القانون رقم 274 - رابعا. ويتم بموجب القانون المذكور آنفا تعديل مدوّنة قوانين العمل، والقانون الأوكراني المعنون ”بشأن استواء معاملة المواطنين“، والقانون المعنون ”بشأن العقود والاتفاقات الجماعية“، والقانون المعنون ”بشأن مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان“.

ورسَخت في القانون الجنائي الأوكراني القاعدة التي تجرِّم الأفعال المتعمدة التي تهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تقييد الحقوق أو توفير الامتيازات للمواطنين على أساس نوع الجنس (المادة 116).

وتنص الفقرة 1 من المادة 161 من قانون أوكرانيا الجنائي على أن الأفعال المتعمدة التي تهدف إلى إثارة الكراهية والنعرات القومية أو العنصرية؛ أو إهانة الشرف الوطني والكرامة الوطنية، أو الإساءة إلى مشاعر المواطنين المتعلقة بمعتقداتهم الدينية، والتي تهدف كذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تقييد حقوق المواطنين أو منحهم امتيازات على أساس العِرق أو لون البشرة؛ أو المعتقدات السياسية والدينية أو المعتقدات الأخرى؛ أو نوع **الجنس** أو الأصل العرقي أو الاجتماعي؛ أو الثروة؛ أو مكان الإقامة؛ أو على أساس لغوي أو أي أساس آخر؛ يعاقَب عليها بغرامة لا تزيد على نصف الحد الأدنى للدخل المعفي من الضريبة، أو بالعمل الإصلاحي لمدة أقصاها سنتان، أو الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات؛ مع الحرمان، أو بدون حرمان، من الحق في شغل وظائف معينة أو ممارسة أنشطة معينة لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

واعتمد ”فيرخوفنا رادا“ (البرلمان) قانون أوكرانيا المعنون ”بشأن إدخال تعديلات على بعض القوانين التشريعية الأوكرانية“ المتعلقة باعتماد القانون الأوكراني المعنون ”كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل“ (القانون رقم 274 - سادسا المؤرخ 15نيسان/أبريل 2008). وعُدّلت بموجب هذا القانون الصكوك التشريعية التالية:

• مدوّنة قوانين العمل في أوكرانيا - تعريف بأحكام الاتفاقية الجماعية التي توفر المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل (المادة 13)؛

• القانون الأوكراني المعنون ”بشأن استواء معاملة المواطنين“ - المتعلق بإعمال حقوق إضافية لكفالة استواء معاملة المواطنين في قضايا المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل (المادة 20)؛

• القانون الأوكراني المعنون ”بشأن العقود والاتفاقات الجماعية“ - المتعلق بتعريف أحكام العقود والاتفاقات الجماعية التي تكفل المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل (المادتان 7، و 8)؛

• القانون الأوكراني المعنون بشأن مفوض ”فيرخوفنا رادا“ (برلمان) أوكرانيا المعني بحقوق الإنسان - فيما يختص بتولي المفوض الإشراف على احترام المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل (المادة 13).

زيادة التوعية بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

**6 -** حلل مفوض حقوق الإنسان، منذ تقريره الأول المعنون ”حالة احترام حقوق وحريات الإنسان في أوكرانيا وحمايتها“، الذي قُدم إلى البرلمان الأوكراني في عام 2002، حالة تنفيذ الملاحظات والتوصيات التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن النظر في التقرير الدوري لأوكرانيا.

واتخذت أوكرانيا عددا من الخطوات من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك:

- اعتمد ”فيرخوفنا رادا“ (برلمان) أوكرانيا، في عام 1999، إعلان مبادئ عامة للسياسات الحكومية في مجال الأسرة والمرأة، التي تهدف إلى تعزيز دور المرأة في الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، والروحية، للبلد؛

- اعتُمد، في عام 2001، قانون أوكرانيا لشؤون الأسرة، الذي ينص على المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين المرأة والرجل في رعاية شؤون الأسرة، بما في ذلك تربية الأولاد وكفالتهم ماديا؛

- أصدر رئيس أوكرانيا، في نيسان/أبريل 2001، مرسوما ”بشأن النهوض بالوضع الاجتماعي للمرأة في أوكرانيا“؛

- اعتُمدت خطة عمل وطنية للفترة من 2001 إلى 2005، تتسق على وجه الخصوص، مع منهاج عمل بيجين في مجال ضمان حقوق المرأة؛

- اعتُمد، في عام 2001، القانون الأوكراني المعنون ”بشأن التنبيه إلى العنف العائلي“، وأُنشئت مراكز للأزمات، وملاجئ للتأهيل الاجتماعي للنساء والأطفال من ضحايا العنف؛

- أُقر، في عام 2002، البرنامج المتعدد العناصر لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة من 2002 إلى 2005.

ومن أجل التصدّي للعنف في الأسرة، أقرَّت حكومة أوكرانيا في 26 نيسان/أبريل 2003، نظام استعراض البيانات والتقارير المقدمة عن ارتكاب أعمال عنف عائلي، أو عن وجود تهديد خطر حقيقي بحدوثه. واعتمد البرلمان الأوكراني، في أيار/مايو 2003، القانون المعنون ”بشأن تعديل قانون أوكرانيا للمخالفات الإدارية“، الذي تُحدد بموجبه المسؤولية عن ارتكاب العنف العائلي، أو عدم تنفيذ أوامر الحماية. وقد أنشئ في البلد أكثر من 30 مركزا من مراكز الأزمات والتأهيل الطبي - الاجتماعي لضحايا العنف العائلي.

وبناء على نتائج العرض الذي قدمه مفوض حقوق الإنسان إلى رئيس أوكرانيا، المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2001، صدق ”فيرخوفنا رادا“ (برلمان) أوكرانيا، في نيسان/أبريل 2004، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكول التحذير من الاتجار بالأشخاص ومنعه، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وقد خطا البرلمان الأوكراني خطوة هامة لضمان الشروط الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة باعتماده، في أيلول/سبتمبر 2005، القانون الأوكراني المعنون ”بشأن كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل“. وبوجه خاص، يُعدّ ضمانُ هذا القانون لتكافؤ مشاركة المرأة والرجل في اتخاذ القرارات العامة المهمة، أحد الاتجاهات الرئيسية للسياسات الحكومية، حيث تحظر المادة 6 من القانون، صراحة، التمييز على أساس نوع الجنس.

واعتمد مجلس الوزراء أيضا ضمانات إضافية فيما يتعلق بتوظيف فئات معينة من المحتاجين إلى الحماية الاجتماعية، بما في ذلك النساء اللاتي لديهن أطفال دون سن السادسة؛ والأمهات العازبات؛ والنساء اللاتي لديهن أطفال دون سن الرابعة عشرة، أو أطفال معاقون. وساهمت هذه الإجراءات في انخفاض نسبة النساء في العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل بصورة تدريجية.

ويُعدّ تصديق أوكرانيا على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، في أيلول/سبتمبر 2006، خطوة هامة.

وأشارت لجنة الأمم المتحدة، بعد أن نظرت في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لأوكرانيا، في حزيران/يونيه 2002، إلى أنه لا تزال توجد في المجتمع مظاهر تمييز مباشر وغير مباشر ضد المرأة على الرغم من التغييرات الإيجابية التي طرأت. وينطبق هذا على مستوى الأجور في الصناعات التي يغلب عليها عمل المرأة؛ وارتفاع معدلات البطالة، ولا سيّما بين النساء المسنات؛ وعلى مظاهر العنف العائلي؛ وحالات الاتجار بالنساء والفتيات؛ والتفاوت الكبير في شغل النساء لمناصب قيادية في الأجهزة الحكومية وأجهزة الحكم الذاتي المحلي، وكذلك في البرلمان.

وتؤكّد نتائج الرصد الذي أجراه مفوض حقوق الإنسان أن هذه الملاحظات لا تزال مطابقة للواقع إلى حد كبير حتى اليوم.

ولا تزال المشكلة الرئيسية التي توجه لجنة الأمم المتحدة الانتباه إليها، هي التفاوت بين الحقوق المعلنة للمرأة ووضعها الفعلي في المجتمع، الذي تعاني فيه من التمييز الناتج عن استمرار بعض الصور النمطية عن الدور الاجتماعي لكل من المرأة والرجل، وكذلك الأخطاء التي وقعت أثناء تنفيذ الإصلاحات الليبرالية، وأدت إلى حدوث تقسيمات وبيلة للمجتمع على أساس مستوى الدخل، وإلى فقر جماعي يجعل من المتعذّر، عمليا إعمال معظم الحقوق التي يكفلها الدستور، فيما يتعلق بالمرأة على وجه الخصوص.

وعلى سبيل المثال، لا تتجاوز نسبة تمثيل المرأة في البرلمان 8 في المائة. وشكّل مستوى الفقر على امتداد السنوات الثلاث الماضية، وفقا للإحصاءات الرسمية، نسبة 27-28 في المائة، ويشير تقييم مفوض حقوق الإنسان، الذي تؤكده البحوث الاجتماعية، إلى أن هذا المؤشر يتجاوز 70 في المائة.

وفي هذا الصدد، يشدد مفوض حقوق الإنسان، في تقريره السنوي الأخير المعنون ”حالة احترام حقوق وحريات الإنسان، وحمايتها في أوكرانيا“، الذي قُدم إلى ”فيرخوفنا رادا“ (البرلمان) الأوكراني في تموز/يوليه 2009، على ضرورة التصدي الفوري للفقر، وإتاحة فرص أكثر إنصافا لجميع أفراد المجتمع من أجل الحصول على الموارد.

ويؤيد مفوض حقوق الإنسان موقف لجنة الأمم المتحدة بشأن ضرورة تطبيق الفقرة 1 من المادة 4 في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن **اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.**

ويرى أمين حقوق الإنسان أنه كان من الممكن تغيير الوضع في مجال السياسات الحكومية والإدارة تغييرا جذريا، لو تم على وجه الخصوص إدراج مبدأ التمييز الإيجابي في القوانين، وهو المبدأ الذي ينبغي بموجبه ألاّ تقل نسبة ممثلي أي من الجنسين في البرلمان والحكومة وأجهزة الحكم الذاتي المحلي عن 40 في المائة.

الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

**7 -** يتمّتمويل البرنامج الحكومي لكفالة المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني، للفترة الممتدة حتى عام 2010، من ميزانية الدولة. واستخدمت وزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا، في عامي 2007 و 2008، مليوناً و 143 ألفا و 900 غريفن لهذا الغرض. ومن المقرر استخدام 100 ألف غريفن لتنفيذ تدابير ضمان المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة، في عام 2009.

وتمّ تنفيذ البرامج الإقليمية من الميزانيات المحلية. وأقرّت اجتماعات المجالس الإقليمية، في قراراتها لعام 2008 بصفة خاصّة، تمويل البرامج الإقليمية المتعلقة بكفالة المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني للفترة الممتدة حتى عام 2010، من اعتمادات الميزانيات المحلية، ورصدت لذلك المبالغ التالية (عدا منطقتي زاكارباتيا وخيرسون، ومدينة سيفاستوبول):

• منطقة أوديسا - 350 ألف غريفن

• منطقة إيفانو - فرانكيفسك - 97.8 ألف غريفن

• منطقة بولطافا - 32.5 ألف غريفن

• منطقة تشيركاسي - 108 ألف غريفن

• منطقة تشيرنيغوف - 12 ألف غريفن

• منطقة تشيرنيفتسي - 40 ألف غريفن

• منطقة تيرنوبول - 35 ألف غريفن

• جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي - 47.5 ألف غريفن

• منطقة جيتومير - 20 ألف غريفن

• منطقة خاركوف - 130.7 ألف غريفن

• منطقة خميلنيتسك - 20 ألف غريفن

• منطقة دونيتسك - 190 ألف غريفن

• منطقة دنيبروبتروفسك - 83 ألف غريفن

• منطقة روفنو - 25 ألف غريفن

• منطقة زاباروجيه - 51 ألف غريفن

• منطقة سومي - 30 ألف غريفن

• منطقة فولين - 300 ألف غريفن

• منطقة فينيتسا - 77.5 ألف غريفن

• منطقة كيروفوغراد - 54.5 ألف غريفن

• منطقة كييف - 40 ألف غريفن

• منطقة لفوف - 120 ألف غريفن

• منطقة لوغانسك - 324 ألف غريفن

• منطقة نيكولاييف - 12 ألف غريفن

• مدينة كييف: *مديرية شؤون المرأة، الأشخاص ذوي الإعاقة، والقدامى من المحاربين والعمال -* 155 ألف غريفن؛ و*المديرية العامة لشؤون الأسرة والشباب* - 59 ألف غريفن.

ونتيجة للأزمة المالية العالمية، كف كثير من الإدارات الحكومية الإقليمية، في عام 2009، عن تمويل البرامج والأنشطة الإقليمية فيما يتعلق بضمان المساواة بين الجنسين.

ويسر تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة القانون الأوكراني المعنون ”بشأن كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل“. وتحدد المادة 3 من هذا القانون التوجهات الرئيسية للسياسات الحكومية المتعلقة بكفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، وهي:

• تأكيد المساواة بين الجنسين؛

• عدم التمييز على أساس نوع الجنس؛

• اتخاذ إجراءات إيجابية؛

• ضمان مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في اتخاذ القرارات العامة المهمة؛

• ضمان تكافؤ الفرص للنساء والرجال فيما يخص الجمع بين المسؤوليات المهنية والأسرية؛

• دعم الأسرة، وكفالة اتسام الأمومة والأبوة بالمسؤولية؛

• غرس روح المساواة بين الجنسين وتعزيزها وسط سكان أوكرانيا؛ وتوسيع نطاق الأنشطة التثقيفية في هذا المجال؛

• حماية المجتمع من المعلومات الهادفة إلى التمييز على أساس نوع الجنس.

**8 -** صدّق مجلس وزراء أوكرانيا، بموجب قراره رقم 834 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2006، على البرنامج الحكومي للمساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني حتى عام 2010.

ويهدف البرنامج إلى كفالة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وكفالة تكافؤهما في الفرص، بهدف إعمال هذه الحقوق بوصفها من الحقوق الأساسية للإنسان.

والمهام الرئيسية للبرنامج هي:

• رسم السياسات الحكومية في مجال المساواة بين الجنسين، وتنفيذها؛

• تأسيس قاعدة قوانين معيارية؛

• سن قوانين معيارية فرعية تتسق مع القانون الأوكراني المعنون ”بشأن كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل“؛

• تحقيق اتساق التشريعات الأوكرانية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي في مجال ضمان المساواة بين الجنسين؛

• تحديث آليات إجراء التحليلات الجنسانية والقانونية للتشريعات ومشاريع الأنظمة والقوانين المعمول بها؛

• إقامة آلية مؤسسية لضمان المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل؛

• تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة أجهزة السلطة التنفيذية وأجهزة الحكم الذاتي المحلي؛

• إعداد ونشر التقرير الوطني عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أوكرانيا، وهو التقرير الحكومي السنوي عن كفالة المساواة بين الجنسين في البلد؛

• تيسير التعاون بين أجهزة السلطة التنفيذية المركزية والمحلية في مجال دراسة القضايا الجنسانية مع مؤسسات البحث العلمي التابعة للأكاديمية الوطنية للعلوم، وإشراك المنظمات العامة والوكالات الدولية في إجراء البحوث العلمية المتخصصة؛

• دعم المبادرات المجتمعية الهادفة إلى إيجاد ثقافة جنسانية، والتصدي للقوالب النمطية البالية فيما يتعلق بدور المرأة ومكانتها في المجتمع؛

• إشراك المنظمات الاجتماعية المحلية والدولية في إعداد قرارات أجهزة السلطة التنفيذية وأجهزة الحكم الذاتي المحلي المتعلقة بقضايا المساواة بين الجنسين؛

• تنظيم مناقشات عامة لمشاريع القوانين المعيارية والبرامج الهادفة إلى كفالة المساواة بين الجنسين؛

• عقد مؤتمرات واجتماعات طاولة مستديرة وحلقات دراسية وغير ذلك من المناسبات الجماهيرية؛

• تنفيذ أنشطة إعلامية تثقيفية متعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس، والتصدي للقوالب النمطية فيما يتعلق بدور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وترسيخ القيم الروحية، وكفالة اتسام الأمومة والأبوة بالمسؤولية، والمساواة بين الجنسين في المجال الروحي؛

• ضمان إدماج البعد الجنساني في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق والقطاعات، وكذلك احترام المساواة بين الجنسين في مجال إدارة شؤون العاملين في هيئات السلطة التنفيذية المركزية والمحلية؛

• القيام بالرصد فيما يتعلق بامتثال وسائل الإعلام لمتطلبات كفالة المساواة بين الجنسين لدى نشر الإعلانات عن فرص العمل، ونشر المواد المتعلقة بحالة سوق العمل، وكذلك إبراز دور كل من المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة.

ووفقا للمادة 1 من القانون الأوكراني المعنون ”بشأن كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل“، يؤدي هيئة ذات صلاحيات خاصة من هيئات السلطة التنفيذية المركزية، دور آلية تنسيق وطنية معنية بقضايا المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، يتمثل دورها في:

• المشاركة في رسم وتنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بكفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل؛

• تنسيق أنشطة الوزارات وهيئات السلطة التنفيذية المركزية الأخرى، التي تهدف إلى ترسيخ المساواة بين الجنسين؛

• تنظيم حملات توعية وتوضيح عبر وسائط الإعلام، ووضع تدابير للتثقيف بقضايا المساواة بين الجنسين؛

• إعداد التدابير الرامية إلى كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل في جميع مجالات المجتمع؛

• صياغة خطة العمل الوطنية المتعلقة بترسيخ المساواة بين الجنسين؛

• الإشراف على مراعاة المساواة بين الجنسين في مجال إدارة شؤون العاملين في أجهزة السلطة التنفيذية المركزية والمحلية؛

• إعداد برامج لتثقيف موظفي الحكومة بشأن مسائل تطبيق المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل؛

• التعاون مع غيره من أجهزة السلطة التنفيذية المركزية على إعداد مقترحات ذات أسس علمية بشأن قضايا المساواة بين الجنسين؛

• تنظيم البحوث العلمية المتخصصة عن قضايا المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل؛

• تقديم اقتراحات بشأن كيفية تنفيذ إجراءات إيجابية وإنهاء العمل بها؛

• رصد كفالة المساواة في الحقوق والفرص في مختلف مجالات الحياة ونشر نتائجه؛

• تعميم تنفيذ برامج الدولة المتعلقة بقضايا المساواة بين الجنسين؛

• النظر في دعاوى المواطنين المتعلقة بقضايا التمييز على أساس نوع الجنس؛

• إحصاء حالات التمييز على أساس نوع الجنس وتعميمها، وتقديم مقترحات لوضع حد لها؛

• التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات ذات الصلة في البلدان الأجنبية فيما يتعلق بقضايا وضع المرأة واحترام المعايير الدولية للمساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل.

واعتمد مجلس وزراء أوكرانيا، بموجب قراره رقم 1087، المؤرخ 5 تموز/يوليه 2007، والمعنون ”بشأن إنشاء هيئات استشارية - تثقيفية معنية بشؤون الأسرة، والمساواة بين الجنسين، ونماء السكان ومكافحة الاتجار بالبشر“، الأحكام المتعلقة بالمجلس المشترك بين الإدارات المعني بشؤون الأسرة، والمساواة بين الجنسين، ونماء السكان، ومكافحة الاتجار بالبشر. وعيّن وزير شؤون الأسرة والشباب والرياضة رئيس المجلس المذكور. ونُفذت الأنشطة التنظيمية المتعلقة بتشكيل واعتماد ملاك موظفي المجلس.

الإنجازات العامة

في إطار تنفيذ البرنامج الحكومي، ينفّذ في الوقت الحاضر ما يلي:

• تعيين أشخاص في أمانات لجان ”فيرخوفنا رادا“ (27 لجنة)، يقومون بتقديم المشورة والدعم المنهجي بشأن قضايا المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل. (بموجب مرسوم رئيس البرلمان الأوكراني لعام 2006)؛

• إنشاء مجالس تنسيق على مستوى المقاطعات معنية بشؤون الأسرة، والمساواة بين الجنسين، ونماء السكان، ومكافحة الاتجار بالبشر، في جميع مناطق أوكرانيا تقريبا، باستثناء منطقة تشيرنيفتسا، وجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، ومناطق زاباروجيه وزاكارباتيا وروفنو وكيروفوغراد؛ ومدينتي سيفاستوبول وكييف؛

• تعمل مراكز معنية بالقضايا الجنسانية في مناطق تشيرنيفتس وجيتومير وخاركوف وخيرسون وزاكارباتيا وفينيتسا ولفوف ولوغانسك، في إطار مذكرات التفاهم الثلاثية بشأن التعاون بين السلطات الإدارية الحكومية على مستوى المقاطعات ومجالسها، ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوكرانيا، من أجل تيسير حصول تلك المراكز على المساعدة التقنية؛

• يتواصل العمل على تعيين مستشارين لرؤساء الإدارات الحكومية على مستوى المقاطعات بشأن القضايا الجنسانية. ووفقا للمعلومات الواردة من المناطق، تم تعيين هؤلاء المستشارين في مناطق: أوديسا وإيفانوفرانكيفسك وبولتافا وتشيرنيغوف وتشيرنيفتس وتيرنوبول، وجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، ومناطق جيتومير وخاركوف وخميلنيتسك وخيرسون ودونيتسك وروفنو وزاباروجيه وفولين وفينيتسا وكييف ولوغانسك ونيكولاييف؛ ومدينة كييف.

• إنشاء أفرقة عاملة معنية بالقضايا الجنسانية تابعة لهيئات السلطة التنفيذية المركزية والمحلية، بمشاركة العاملين في المجالات العلمية وممثلي المنظمات العاملة؛

• إدماج البعد الجنساني في مجالات العلوم والتعليم والأنشطة الإعلامية التثقيفية.

وأُعلن عام 2007 سنة المساواة بين الجنسين في أوكرانيا، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 741، المؤرخ 16 أيار/مايو 2007. ويمثل هذا القرار خطوة في سبيل دعم مبادرة الاتحاد الأوروبي لإعلان عام 2007 في أوروبا ”سنة لتحقيق تكافؤ الفرص للجميع“. وترسخ نتيجة لذلك تقليد تنظيم مناسبات سنوية للثقافة الجنسانية في جميع المؤسسات التعليمية في أوكرانيا.

وتنظم وزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا دورات تدريبية لمختلف فئات موظفي الحكومة بشأن قضايا تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وصدّقت وزارة الداخلية الأوكرانية على برنامج كفالة المساواة بين الجنسين في أقسام الوزارة للفترة حتى عام 2011. ويهدف هذا البرنامج إلى إعادة هيكلة المساواة بين الجنسين وكفالتها في إدارات الوزارة، من خلال تنفيذ تدابير للتصدي للقضايا الجنسانية في هيئات إنفاذ القانون.

وأقرت وزارة التنمية الإقليمية والتشييد في أوكرانيا خطة عملها فيما يتعلق بكفالة المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني للفترة حتى عام 2011.

وأصدرت وزارة التعليم والعلوم قرار اعتماد خطة عمل لتعزيز مبادئ المساواة بين الجنسين في التعليم.

وأسس المجلس العام التابع لوزارة السياسة الزراعية، الذي يضم أيضا عناصر من المنظمات النسائية، ويعمل من أجل صياغة مقترحات لاعتماد سياسات جنسانية في القطاع الزراعي بمشاركة هذه العناصر، وفقا للائحة التي أقرت بموجب الأمر المؤرخ 22 كانون الثاني/يناير 2008.

وتعمل آلية الرقابة على تنفيذ القانون الأوكراني المعنون ”بشأن كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل“، والبرنامج الحكومي لكفالة المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني للفترة حتى عام 2010، من خلال الرصد المنتظم لتنفيذ التقرير الحكومي السنوي عن كفالة المساواة بين الجنسين في أوكرانيا (الفقرة 9 من خطة عمل البرنامج الحكومي)، وإعداده ونشره؛ والأنشطة الأخرى التي يمكن أن تلحق بها على وجه الخصوص جلسات الاستماع البرلمانية وجلسات الاستماع التي تعقدها اللجان، وعمليات التفتيش الانتقائية على حالة تنفيذ البرنامج في المناطق؛ وما شابه ذلك.

تدابير اجتماعية مؤقتة

**9 -** لا تتضمن القوانين التشريعية الأوكرانية أحكاما وقيود تمييزية على مشاركة المرأة والرجل في الحياة السياسية. والشعب هو المصدر الوحيد للسلطة وصاحب السيادة؛ ويكفل الدستور للمرأة جميع الحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل. وينص دستور أوكرانيا، الذي اعتُمد في عام 1996، بوضوح على أنه يمكن قانونا انتخاب جميع المواطنين عند بلوغهم سنا معينة، بغض النظر عن نوع جنسهم؛ ويكون لهم الحق في تسمية مرشحين ينوبون عنهم.

وتعهدت أوكرانيا، بوصفها إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بأن تنفذ، بحلول عام 2015، ”أهداف الألفية“، التي وقّع عليها رئيس أوكرانيا في مؤتمر قمة الألفية واعتمدت في إعلان الأمم المتحدة للألفية، والتي يتعلق الهدف السادس منها بكفالة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل.

وتشير نتائج تنفيذ التقرير المعنون ”الأهداف الإنمائية للألفية: أوكرانيا“، في عام 2008 إلى أن التوازن بين الجنسين لم يتحقق سوى في صفوف نواب هيئات الحكم المحلي وعلى مستوى القرى والأرياف. ويزداد اختلال هذا التوازن في ما عدا لصالح الرجال، بحيث لا تتجاوز نسبة النساء إلى الرجال في صفوف نواب البرلمان الأوكراني 8 في المائة إلى 92 في المائة. ويرد كل ذلك بالتفصيل في الجدول أدناه:

| *المؤشرات* | *2001* | *2003* | *2004* | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المؤشر 1-1**: التوازن بين الجنسين في صفوف نواب ”فيرخوفنا رادا“ أوكرانيا، عدد النساء/عدد الرجال | 8/92 | 5/95 | 5/95 | 5/95 | 9/91 | 8/92 | 8/92 |
| **المؤشر 1-2**: التوازن بين الجنسين في صفوف نواب هيئات السلطة المحلية، عدد النساء/عدد الرجال | 42/58 | 42/58 | 42/58 | 42/58 | 35/65 | 35/65 | 37/63 |
| **المؤشر 1-3**: التوازن بين الجنسين في صفوف نواب هيئات السلطة في المناطق، عدد النساء/عدد الرجال | 11/89 | 10/90 | 10/90 | 10/90 | 12/88 | 12/88 | 12/88 |
| **المؤشر 1-4**: التوازن بين الجنسين في صفوف نواب هيئات السلطة في المقاطعات، عدد النساء/عدد الرجال | 21/79 | 21/79 | 21/79 | 21/79 | 21/79 | 21/79 | 23/77 |
| **المؤشر 1-5**: التوازن بين الجنسين في صفوف نواب هيئات السلطة في المدن، عدد النساء/عدد الرجال | 22/78 | 22/78 | 22/78 | 22/78 | 26/76 | 26/76 | 28/72 |
| **المؤشر 1-6**: التوازن بين الجنسين في صفوف نواب هيئات السلطة في القرى، عدد النساء/عدد الرجال | 47/53 | 47/53 | 47/53 | 47/53 | 40/60 | 40/60 | 46/54 |
| **المؤشر 1-7**: التوازن بين الجنسين بين نواب هيئات السلطة في الأرياف، عدد النساء/عدد الرجال | 47/53 | 47/53 | 47/53 | 47/53 | 50/50 | 50/50 | 51/49 |
| **المؤشر 1-8**: التوازن بين الجنسين في صفوف أعضاء مجلس وزراء أوكرانيا، عدد النساء/عدد الرجال | 0/100 | 1/99 | 1/99 | 8/92 | 0/100 | 8/92 | 8/92 |
| ا**لمؤشر 1-9**: التوازن بين الجنسين في الفئات العليا لموظفي الدولة (الفئتان الأولى والثانية)، عدد النساء/ عدد الرجال | 15/85 | 16/84 | 13/87 | 19/81 | 19/81 | 17/83 | 18/82 |

ولأغراض تمثيل النساء والرجال في الهيئة النيابية بنسبة 30 في المائة إلى 70 في المائة لأي منهما، في ”فيرخوفنا رادا“ الأوكراني، قُدم مشروع القانون الأوكراني رقم 1232 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2007، المعنون ”بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين الأوكرانية“ (*فيما يتعلق بكفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل في العملية الانتخابية*)، الذي أعده النائبان ن. ف. تومينكو، و أ. ف. بوندارينكو.

ويتضمن مشروع القانون مقترحا لتعديل القوانين الأوكرانية التالية: القانون المعنون ”بشأن كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل“؛ والقانون المعنون ”بشأن انتخابات نواب الشعب الأوكراني“؛ والقانون المعنون ”بشأن انتخابات نواب ”فيرخوفنا رادا“ (برلمان) جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، والمجالس المحلية؛ والممثلين على مستوى القرى والأرياف والمدن“، فيما يختص بتشكيل القوائم الانتخابية.

ويحدد مشروع القانون أيضا نظاما يكفل وجود الجنسين في كل خمسة مرشحين تضمهم القائمة الانتخابية.

وعلى وجه الخصوص، تقترح إعادة صياغة الفقرة 5 من المادة 57، في القانون الأوكراني المعنون ”بشأن انتخابات نواب الشعب الأوكراني“ على النحو التالي: ”تقدم أسماء المرشحين في هيئة قائمة انتخابية تضم أسماء المرشحين عن كل حزب (كتلة)، بالصيغة التي أقرتها لجنة الانتخابات المركزية. وتدرج أسماء جميع مرشحي الحزب (الكتلة) في قائمة انتخابية موحدة للحزب (الكتلة). ويحدد ترتيب أسماء المرشحين في القائمة في المؤتمر (الاجتماعات، أو المؤتمرات). ويتحتم عندئذ، ضمان تمثيل الجنسين في كل خمسة مرشحين تضمهم اللائحة الانتخابية. ولا يجوز لأي شخص أن يُدرج أسمه سوى في لائحة انتخابية لحزب واحد (كتلة واحدة) فقط“.

وتقترح إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 34 في القانون الأوكراني المعنون ”بشأن انتخابات نواب ”فيرخنا رادا“ (برلمان) جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، والمجالس المحلية؛ والممثلين على مستوى القرى، والأرياف، والمدن“ على النحو التالي: ”يمكن للتنظيم المحلي للحزب (الكتلة الانتخابية) ترشيح شخص من أعضائه (عضو في الحزب، الذي يدخل تنظيمه المحلي في الكتلة الانتخابية)، أو مواطن غير حزبي.

ولدى تسمية مرشحي تنظيم مجلس لأي حزب (كتلة)، في شكل قائمة انتخابية لدائرة انتخابية ذات ولايات متعددة، يتحتم ضمان تمثيل الجنسين في كل خمسة مرشحين تضمهم اللائحة الانتخابية.

ويتم التعيين في الخدمة العامة، وفي هيئات الحكم الذاتي المحلي، مع مراعاة تمثيل كلا الجنسين. إلا أنه اتضح من الرصد الذي أجرته وزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا، أن غالبية العاملين في هيئات السلطة التنفيذية المركزية والمحلية من النساء. غير أن عدد النساء في المناصب الرئاسية لا يذكر على جميع مستويات السلطة، وتتفاوت نسب تمثيل الجنسين بشكل كبير مع ارتفاع فئة الوظائف، مما يدل على اختلال التوازن وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي.

ويحظر التمييز على أساس نوع الجنس عند التعيين للعمل في الخدمة العامة وهيئات الحكم المحلي الذاتي، وأثناء العمل.

ورؤساء الهيئات الحكومية وهيئات الحكم الذاتي المحلي ملزمون بكفالة المساواة في إتاحة إمكانية حصول المواطنين على وظائف الخدمة العامة وهيئات الحكم الذاتي المحلي، وفقا للمؤهلات والتدريب المهني وبمعزل عن نوع جنس مقدم الطلب.

ويتعين أن تكفل عند تشكيل الملاك الوظيفي الاحتياطي لملء شواغر الوظائف الحكومية والوظائف في هيئات الحكم الذاتي المحلي، وكذلك الترقي الوظيفي لأفراد الملاك، والمساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل.

ويُسمح باتخاذ إجراءات إيجابية من أجل تحقيق توازن تمثيل المرأة والرجل في الوظائف الحكومية، ووظائف هيئات الحكم الذاتي المحلي، حسب الفئات الوظيفية للعاملين.

وعلاوة على ذلك، تقوم المديرية العامة للخدمة المدنية في أوكرانيا بإجراء تحليل جنساني لملاك موظفي هيئات السلطة التنفيذية المركزية والمحلية، فضلا عن العاملين في هذا القطاع.

**10 -** قُدم إلى ”فيرخوفنا رادا“ (برلمان) أوكرانيا، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2007، مشروع القانون الأوكراني المعنون ”بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين الأوكرانية (*فيما يتعلق بضمان المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل في العملية الانتخابية*)“.

ويُزمع بموجب مشروع القانون المذكور إدخال تغييرات على القوانين الأوكرانية التالية: القانون المعنون ”بشأن كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل“، والقانون المعنون ”بشأن انتخابات نواب الشعب“، والقانون المعنون ”بشأن انتخابات ”فيرخوفنا رادا“ (برلمان) جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، والمجالس المحلية؛ والممثلين على مستوى القرى والأرياف والمدن“.

ووفقا لمشروع القانون، تدرس الأحزاب السياسية والكتل الانتخابية، تمثيل الجنسين في القوائم الانتخابية، ليس فحسب عند الترشيح لعضوية مجلس النواب الأوكراني، ولكن أيضا عند الترشيح لعضوية ”فيرخوفنا رادا“ (برلمان) جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، والمجالس المحلية.

وتتحتم عندئذ كفالة تمثيل الجنسين في خمسة مرشحين تضمهم القائمة الانتخابية.

ولم ينظر البرلمان الأوكراني حتى اليوم في مشروع القانون المشار إليه.

**11 -** وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2009، شغلت 365 امرأة وظائف ثابتة في المؤسسات التابعة لوزارة الخارجية في الخارج، بنسبة 20 في المائة من العدد الكلي للعاملين. وتشغل 178 امرأة منهن وظائف في السلك الدبلوماسي، بينما تشغل 182 امرأة وظائف إدارية وفنية، وتشغل 5 نساء وظائف خدمات.

**الأفكار النمطية**

**12 -** تضطلع وسائط الإعلام الحكومية في أوكرانيا بأنشطة إعلامية متعلقة بقضايا النهوض بالوضع الاجتماعي للمرأة في المجتمع الأوكراني. ويمكن التأكيد بشكل عام، أن دور هذه الوسائط تعاظم بشكل كبير مقارنة بالسنوات الماضية في مجال صياغة ديمقراطية جنسانية. وتوفر المنشورات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، التي تهدف إلى تكوين مفاهيم عن المساواة، والتعاون، والاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة، والدعم للجهود الرامية إلى إزالة الأفكار النمطية عن دور المرأة في المجتمع. ولكن هذا العمل غير كاف، إذ لا تزال تبَث على شاشات التلفزيون إعلانات تتضمن العنف والتمييز الجنسي في حق المرأة.

وتعمل وزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا، مع أجهزة السلطة التنفيذية المركزية والإدارات الحكومية في المناطق، على ممارسة الرقابة على الوضع في سوق العمل، وفي وسائط الإعلام من أجل عدم السماح لأرباب العمل بوضع إعلانات ودعايات لا تفي بمتطلبات التشريعات السارية، وتتسم بطابع تمييزي فيما يتعلق بالمرأة والرجل على حد سواء.

13 - **المعلومات غير متاحة**.

**العنف ضد المرأة**

**14-15 -** يصنف العنف في جميع مظاهره، بما في ذلك العنف على أساس نوع الجنس؛ على أنه انتهاك للقانون تترتب عليه مساءلة قانونية.

وينص الجزء الثاني من القانون الجنائي الأوكراني، المعنون ”الجرائم التي تطال الحياة والسلامة البدنية للفرد“ على المساءلة عن الجرائم التي تطال الحياة (المواد من 115 إلى 120، والمادة 129)، والسلامة البدنية (المواد من 121 إلى 127، والمادتان 130 و 133)، وتهدد حياة الفرد وسلامته البدنية (المواد من 134 إلى 137). ويحدّد الفرعان الثالث والرابع من القانون الجنائي الأوكراني، المسؤولية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد حرية الفرد وشرفه وكرامته (المواد من 146 إلى 151)، وكذلك الجرائم المرتكبة ضد الحرية والخصوصية الجنسانية للفرد (المواد من 152 إلى 156).

وفيما يتعلق بالاغتصاب، الذي تُحدَّد المادة 152 من القانون الجنائي الأوكراني المسؤولية الجنائية عنه، فيُعتبر هذا جريمة، بغض النظر عن طبيعة العلاقات القائمة بين الضحية ومرتكب الجريمة؛ وبخاصة ما إذا كان الزواج القائم بينهما مدنيا أو قانونيا.

وتنص المادة 1732، من قانون المخالفات الإدارية على المسؤولية القانونية عن العنف العائلي، أو عدم الامتثال لأوامر الحماية أو عدم خضوع مرتكب العنف العائلي ببرنامج علاجي.

وتجدر الإشارة، إلى أن الفقرة 7 من المادة 67، في قانون العقوبات، تنص على أن ارتكاب *جريمة ضد امرأة* يعرف الجاني قبل ارتكاب الفعل أنها ذات حمل، يشكل ظرفا مشددا للعقوبة.

وتمثل الأفعال الإجرامية التي تستهدف القتل المتعمد لامرأة يعرف الجانيقبل *ارتكاب* الفعل أنها ذات حمل، انتهاكا صارخا لقوانين العمل فيما يتعلق بالمرأة الحامل، أو الأم التي لديها طفل يقل عمره عن أربعة عشر عاما؛ ويصنف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو ما شابهها بصورة غير مشروعة في جسم امرأة حامل في فئة منفصلة، ويترتب عليه إنزال عقوبة أشد من العقوبة على جريمة القتل العمد، والانتهاك الصارخ لقوانين العمل، وزَرْق مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو ما شابهها في الجسم بصورة غير مشروعة في المعايير التي تحدّدها (المواد 115 و 172 و 314، من القانون الجنائي الأوكراني).

ويخضع **العنف ضد المرأة** لأحكام القانون الأوكراني المعنون ”بشأن منع العنف العائلي“، ولا سيما أحكام المادة 3 منه ”بشأن الأجهزة والمؤسسات التي تقع عليها مسؤولية تنفيذ التدابير الرامية إلى منع العنف العائلي“

1 - تقع مسؤولية تنفيذ التدابير الرامية إلى منع العنف العائلي على الأجهزة التالية، في حدود الصلاحيات الممنوحة لكل منها:

(1) الجهاز المختص المكلف بمنع العنف العائلي، من أجهزة السلطة التنفيذية؛

(2) دائرة مفتشي أقسام الشرطة ودوائر الشرطة الجنائية المعنية بشؤون الأطفال التابعة لأجهزة وزارة الداخلية؛

(3) هيئات الوصاية والرعاية؛

(4) المؤسسات المتخصصة لضحايا العنف العائلي: مراكز لمعالجة الأزمات من أجل ضحايا العنف العائلي وأفراد الأسرة المعرضين للخطر الحقيقي للعنف العائلي (يشار غليها في ما يلي بمراكز الأزمات)؛

(5) مراكز التأهيل الطبي والاجتماعي لضحايا العنف العائلي.

2 - هيئات السلطة التنفيذية وهيئات الحكم الذاتي المحلي والشركات والمؤسسات والمنظمات، بغض النظر عن الجهة التي تنتمي إليها، والتنظيمات الأهلية؛ وكذلك فرادى المواطنين، إذ يمكن أن يسهم الجميع في تنفيذ تدابير منع العنف العائلي.

ومن أجل تنفيذ البنود من 32 إلى 36، من خطة عمل البرنامج الحكومي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني للفترة الممتدة حتى عام 2010، يزمَع ما يلي:

• تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية واجتماعات مائدة مستديرة، بمشاركة أساتذة مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الداخلية، لمفتشي أقسام الشرطة ومتدربي (طلاب) مدارس الشرطة، وعقد دورات تدريب أساسي لتأهيل العاملين في الشرطة في مجال الوقاية من العنف ضد المرأة والرجل على حد سواء؛

• كفالة استمرار عمل ”الخط الهاتفي الساخن“ وشبكة خطوط المساعدة الهاتفية، للتصدي للعنف على أساس نوع الجنس؛

• تنفيذ تدابير التوعية وأنشطة إعلامية تثقيفية بشأن قضايا مكافحة العنف على أساس نوع الجنس؛

• تحسين أساليب التحقيق في الجرائم التي تنطوي على عنف عائلي، وكذلك أساليب تدريب العاملين في أجهزة وزارة الداخلية؛

• إعداد وإنتاج كتيبات وملصقات ومنشورات وتوزيعها؛ وكذلك إنتاج أفلام، ضد العنف والتمييز على أساس نوع الجنس.

وانضمت وزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا، بوصفها الجهاز المختص بقضايا الوقاية من العنف العائلي، إلى حملة مكافحة العنف ضد المرأة المتعددة السنوات، التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون في 25 شباط/فبراير 2008.

وبدأت في أوكرانيا، في 15 أيار/مايو من هذا العام، حملة ”**أوقفوا العنف!“،** وستستمر حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 **(**اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة). وتتمثل **أهداف حملة ”أوقفوا العنف!“ في الآتي:**

• استكمال الأساس القانوني لمكافحة العنف؛

• تشجيع القيادات الاجتماعية والشخصيات البارزة المؤثرة على الرأي العام على المستوى الوطني على الاعتراف بخطورة جريمة العنف؛

• زيادة وعي الجمهور بأن العنف انتهاك لحقوق الإنسان؛

• غرس ثقافة عدم التسامح إزاء العنف، لدى جميع فئات السكان؛

• العمل مع ضحايا العنف العائلي، ومرتكبيه.

واعتُمد في 25 أيلول/سبتمبر 2008، القانون الأوكراني المعنون ”بشأن إدخال تعديلات على بعض الصكوك التشريعية الأوكرانية لتحسين التشريعات المتعلقة بمكافحة العنف العائلي“، الذي ينص بصفة خاصة على العمل مع مرتكبي العنف العائلي، ولا سيما خضوعهم لبرامج إصلاحية، وعلى تحملهم المسؤولية الإدارية عن عدم المشاركة في هذه البرامج (الفقرة 2 في المادة 173 من القانون الأوكراني المتعلق بالمخالفات الإدارية).

وتشارك الوزارة مع المنظمات العامة في 4 مناطق نموذجية في تنفيذ مشروع لوضع توصيات منهجية للبرامج الإصلاحية لمرتكبي العنف العائلي.

ولأغراض تنوير جميع فئات السكان، في إطار هذه الحملة، تبث قنوات التلفزيون الأوكراني إعلانات اجتماعية عن المسائل المذكورة.

وتقوم وزارة الداخلية الأوكرانية بعمل كبير في مجال الوقاية من العنف العائلي ومكافحته. ونتيجة لذلك العمل، يتزايد في كل عام عدد المسجلين لدى أجهزة الأمن الداخلي بسبب ارتكاب أفعال عنف عائلي (الجدول 1).

| *السنة* | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* | *8 أشهر من عام 2009* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| العدد | 155 84 | 178 85 | 831 87 | 085 85 | 563 90 |

ويشكل الرجال غالبية مرتكبي أفعال العنف العائلي (الجدول 2). وتوضح البيانات الإحصائية منذ عام 2005، انخفاضا مطردا في عدد النساء المعروفات لدى الشرطة بسبب أفعال العنف العائلي، سواء من حيث الأرقام المطلقة أو النسبة المئوية؛ في حين يتزايد في كل عام عدد المسجلين لدى الشرطة بسبب ارتكاب أفعال عنف عائلي. وتؤكد هذه البيانات السمة الجنسانية للعنف العائلي.

الجدول 2

| *السنة* | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* | *8 أشهر من عام 2009* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| عدد الرجال | 194 72 | 571 74 | 664 77 | 760 8 | 829 82 |
| عدد النساء | 638 10 | 284 9 | 098 9 | 760 8 | 335 7 |
| **مجموع عدد الأشخاص المسجلين لدى الشرطة بسبب ارتكاب أفعال عنف عائلي** | **155 84** | **178 85** | **831 87** | **085 85** | **563 90** |

ويتراجع في كل عام كذلك، عدد الأحداث المسجلين بسبب ارتكاب أفعال عنف عائلي (الجدول 3)، تراجعا ملموسا من حيث الأرقام المطلقة أو النسبة المئوية.

| *السنة* | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* | *8 أشهر من عام 2009* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| مجموع عدد المسجلين لدى الشرطة بسبب ارتكاب أفعال عنف عائلي | 155 84 | 178 85 | 831 87 | 085 85 | 563 90 |
| عدد الأطفال من بين هؤلاء الأشخاص | 323 1 | 323 1 | 069 1 | 575 | 399 |

ويتزايد في كل عام عدد القضايا المتعلقة بوقائع العنف العائلي التي تنظر فيها المحاكم؛ مما يُعد مؤشرا على نشوء دينامية إيجابية في هذا المجال (الجدول 4).

| *السنة* | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* | *8 أشهر من عام 2009* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم | 176 80 | 784 82 | 296 88 | 556 90 | 194 67 |

وتمثل الغرامات الأغلبية المطلقة من بين أنواع العقوبات الإدارية التي تطبقها المحاكم. وتعد سياسة فرض الغرامات، باعتبارها النمط الرئيسي للعقاب الإداري في حالات العنف العائلي، أداة سلبية وغير فعالة إلى حد كبير؛ لأنها عقوبة تطال الأسرة كلها وليس الجاني فحسب.

| *السنة* | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* | *8 أشهر من عام 2009* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| **أنواع العقوبات الإدارية** |  |  |  |  |  |
| الغرامات | 737 61 | 873 66 | 080 72 | 169 74 | 124 55 |
| الاعتقال الإداري | 615 10 | 334 9 | 718 9 | 342 10 | 231 9 |
| الإنذار | 157 7 | 822 5 | 554 5 | 104 5 | 265 2 |
| العمل الإصلاحي | 349 | 375 | 412 | 350 | 115 |
| التجريد من المسؤولية الإدارية | 318 | 380 | 532 | 591 | 459 |
| **المجموع** | **176 80** | **784 82** | **784 82** | **556 90** | **194 67** |

وصوت البرلمان الأوكراني، في 25 أيلول/سبتمبر 2009، لصالح تعديل القانون الأوكراني المعنون ”بشأن منع العنف العائلي“. وبدأ نفاذ التعديلات في 1 كانون الثاني/ يناير 2009. وحذفت من هذا القانون المادة 11، بشأن ”سلوك الضحية“؛ وحذف كذلك تعريف ”سلوك الضحية“ من المادة1 في هذا القانون.

16 - المعلومات غير متاحة.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

**17 -** تنسق **وزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا،** عمل السلطات التنفيذية المركزية والمحلية في مجال تنفيذ البرنامج الحكومي المشار إليه.

وتُمثل **وزارة الداخلية، ودائرة الأمن، وإدارة شؤون الحدود الدولية،** وفقا لهذا البرنامج الحكومي، الأجهزةَ المركزية في السلطة التنفيذية، المسؤولة عن تنظيم عمليات اكتشاف الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر والكشف عنها والتحقيق فيها؛ وتحديد الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالبشر وتفكيكها.

أمّا **وزارة العمل والسياسات الاجتماعية** فهي المسؤول التنفيذي الرئيس للبرنامج الحكومي فيما يتعلق بتنفيذ تدابير تنظيم التدريب المهني، وإعادة تأهيل العاطلين عن العمل وتشغيلهم.

تنفذ وزارة الخارجية أعمال وقائية، وتقدم مساعدة محددة لضحايا الاتجار بالبشر، بغرض إعادتهم إلى أوطانهم.

وتتولى وزارة التعليم والعلوم، ووزارة العدل، ووزارة الثقافة والسياحة، واللجنة الحكومية للتلفزيون والبث الإذاعي تنفيذ الأنشطة الإعلامية والتثقيفية، وإعداد وسائل تعليمية مناسبة، وتنفيذ الإجراءات وتسليط الضوء على القضايا المثيرة للاهتمام عبر وسائط الإعلام.

ولأغراض تنسيق جهود الهيئات المركزية للسلطات التنفيذية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، أنشئ في أيلول/سبتمبر 2007، المجلس المشترك بين الهيئات المعني بشؤون الأسرة والمساواة بين الجنسين ونماء السكان ومكافحة الاتجار بالبشر (قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم 1087، المؤرخ في 5 أيلول/سبتمبر 2007، المعنون ”بشأن الهيئات الاستشارية المعنية بشؤون الأسرة والمساواة بين الجنسين ونماء السكان ومكافحة الاتجار بالبشر“. وفي هذا الصدد، عُقدت جلستان مواضيعتان في عام 2008.

وتجعل المهام التي حددها مجلس وزراء أوكرانيا لهيئات وزارة الداخلية مكافحة الاتجار بالبشر أحد الاتجاهات ذات الأولوية في عمل هذه الهيئات.

ولذلك تداوم وزارة الداخلية الأوكرانية على تنفيذ تدابير تنظيمية وعملية ترمي إلى منع وقوع هذه الجرائم وكشفها وقمعها.

وأدى عمل هيئات وزارة الداخلية لمدة 9 أشهر في عام 2009، إلى اكتشاف 261 جريمة يعاقب عليها القانون، بموجب المادة 149 من القانون الجنائي الأوكراني (الاتجار بالبشر أو أي اتفاق آخر غير قانوني متعلق بالإنسان)؛ وكشف القانون الجنائي عن وجود 326 ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، منهم 40 من القُصر، وتمت إعادتهم إلى أوكرانيا؛ بجانب تصفية 8 جماعات منظمة ضالعة في هذه الجرائم.

وحددت بصفة عامة، منذ النص على المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر (في آذار/ مارس 1998)، 605 2 جرائم، تفاصيلها على النحو التالي: (1998: جريمتان، 1999: 11 جريمة، 2000: 42 جريمة، 2001: 90 جريمة، 2002: 169 جريمة، 2003: 289 جريمة، 2004: 269 جريمة، 2005: 415 جريمة، 2006: 376 جريمة، 2007: 359 جريمة، 2008: 322 جريمة، و 9 أشهر من عام 2009: 261 جريمة).

بناء على ذلك، أقرت السلطات بأن عدد مواطني أوكرانيا الذين وقعوا ضحية للاتجار بالبشر، بدءا من عام 2001، يبلغ 904 2 ضحايا، تفاصيلهم على النحو التالي: 2001: 165 ضحية، 2002: 300 ضحية، 2003: 198 ضحية، 2004: 377 ضحية، 2005: 446 ضحية، 2006: 393 ضحية، 2007: 366 ضحية، 2008: 342 ضحية، و 9 أشهر من عام 2009: 326 ضحية.

وكان من بينهم 300 مواطن أوكراني دون السن القانونية (من ضحايا الاتجار بالبشر، تفاصيلهم على النحو التالي: في عام 2001: 22 ضحية، 2002: 14 ضحية، 2003: 40 ضحية، 2004: 15 ضحية، 2005: 39 ضحية، 2006: 40 ضحية، 2007: 55 ضحية، 2008: 37 ضحية، و 9 أشهر من عام 2009: 40 ضحية).

ويشير تحليل الجهود الرامية إلى تحديد قنوات اجتذاب المواطنين الأوكرانيين ونقلهم إلى الخارج بغرض استغلالهم، إلى أن البلدان الرئيسية التي ينقل إليها ضحايا الاتجار بالبشر اليوم، هي: الاتحاد الروسي، وتركيا وبولندا، وإسرائيل، والجمهورية التشيكية، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، واليونان، ولبنان، وألمانيا.

ولأغراض تنفيذ قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم 410، المؤرخ 7 آذار/مارس 2007، الصادر بشأن ”اعتماد البرنامج الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة حتى عام 2010“، نفذت وزارة الداخلية الأوكرانية سلسلة من التدابير التنظيمية والعملية الهادفة إلى تحسين فعالية الأنشطة المتعلقة بمنع الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر وكشفها، وإلى تحديد مرتكبيها من الجماعات الإجرامية والأفراد، فضلا عن تقديم المساعدة لضحايا هذا النوع من الأنشطة غير المشروعة.

وتركزت الجهود الرئيسية على تهيئة الظروف اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر والأنشطة الإجرامية ذات الصلة به، وزيادة كفاءة الأعمال المتعلقة بالكشف عن هذه الجرائم ومرتكبيها؛ وكذلك معالجة مسألة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر في المجتمع.

وبالإضافة إلى ذلك، هدفت أنشطة وزارة الداخلية الأوكرانية إلى تحسين آلية القوانين المعيارية الناظمة لقضايا مكافحة الاتجار بالبشر؛ وتقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر؛ والتعاون مع مراكز التأهيل التي تقدم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، والتعاون مع المنظمات الاجتماعية والدولية، والاستفادة من الخبرة الدولية في مجال منع الاتجار بالبشر ومكافحته؛ وحماية حقوق الأشخاص الذين يقعون ضحية هذه الجريمة.

وفي الوقت الحاضر، يضم الفريق العامل الخاص المشترك بين الإدارات المعني بوضع مشروع القانون الأوكراني المعنون ”بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا“ في تشكيله ممثلا لوزارة الداخلية.

ويعالج القانون المذكور تنظيم جميع جوانب مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تحديد الضحايا وتقديم المساعدة والدعم لهم، وآليات التعاون؛ وما إلى ذلك. وينبغي أن يخول القانون ليس فقط لهيئات إنفاذ القانون، بل وللمؤسسات الأخرى أيضا سلطة تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر؛ وألا يقترن الاعتراف بأن الشخص وقع ضحية للاتجار بشرط المشاركة في دعوى جنائية أو محاكمة. ويمكن لهذا القانون أن يعود بالفائدة على جميع الأشخاص الذين تحدد أنهم ضحايا للاتجار بالبشر.

ولأغراض تقديم المشورة إلى السكان في قضايا المغادرة والعمالة في الخارج، وتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، وكذلك تعزيز ورود المعلومات من المواطنين، تم في وزارة الداخلية الأوكرانية تشغيل خط هاتفي. يعرف باسم ”هاتف الثقة“. وفي يومي الثلاثاء والجمعة، من الساعة 00/16 إلى 00/20، يستطيع المواطنون الاتصال بنا على الرقم 04-76-254 من أجل الحصول على المشورة المناسبة والشروح، وكذلك لتقديم معلومات عن جريمة ارتكبت أو جار ارتكابها.

وفضلا عن هذا، تنظم وزارة الداخلية الأوكرانية؛ بمساعدة الإدارة الحكومية لمدينة كييف، في إطار تنفيذ الأنشطة الإعلامية التثقيفية الرامية إلى رفع درجة وعي السكان بالوسائل والأساليب التي يستخدمها المتجرون بالبشر؛ حملة إعلامية تثقيفية واسعة النطاق، بعنوان ”معاً لوقف الاتجار بالبشر!“.

وتم على وجه الخصوص، لأغراض مكافحة الاتجار الدولي بالبشر، وتعزيز الأنشطة الوقائية، وتوفير الحماية الكافية للضحايا وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، في إطار الحملة المشار إليها، في حزيران/يونيه من هذا العام، في كييف، تخصيص حوالي 100 مساحة إعلانية (لوحة إعلانية)، تحمل شعارات ”معاً لوقف الاتجار بالبشر!“، وتتضمن معلومات أساسية للمواطنين حول إمكانية الاتصال بوزارة الداخلية الأوكرانية على ”هاتف الثقة“ رقم 04-76-254.

وتضطلع بدور هام في مجال هذا العمل، المنظمات غير الحكومية الدولية التي تساهم في حماية الحقوق والمصالح المشروعة لضحايا الاتجار الدولي بالبشر، فتوفر لهم الدعم في مجالات الإدماج والتأهيل، والدعم المالي والنفسي والطبي.

وتتعاون وزارة الداخلية بشكل وثيق مع مكتب المنظمة الدولية للهجرة في أوكرانيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمركز الدولي لحماية حقوق المرأة ”سترادا - أوكرانيا“، وجهات أخرى شبيهة.

وأُنشئت، على وجه الخصوص، في خمسة مراكز محافظات، بمساعدة مكتب المنظمة الدولية للهجرة في أوكرانيا، مراكز تأهيل لضحايا الاتجار الدولي بالبشر (أوديسا وتيرنوبول وخاركوف وكييف ولفوف).

ويستطيع من يتم التعرف عليهم من ضحايا الاتجار بالبشر، الحصول على مثل هذه المساعدة في هذه المراكز، وهي مساعدة لا تستطيع هيئات السلطة الحكومية توفيرها للأسف. وهي تتمثل، بصفة رئيسية، في إعادة إدماج الضحايا وتأهيلهم؛ وتقديم المساعدة المادية والطبية والنفسية؛ وتوفير المأوى وإعادة الدمج والتدريب المهني، والمساعدة في إيجاد فرص العمل، وما إلى ذلك.

وتولي هذه المنظمات اهتماما خاصا لتقديم المساعدة الطبية للضحايا. وتنشئ مراكز استشارية وملاجئ يمكن فيها لضحايا العنف تلقي الإسعافات الأولية، والإحالة لتلقي العلاج.

وتستطيع هذه المنظمات عادة، أن توفر للهيئات المختصة بالمراحل التمهيدية للمحاكمة، المواد التي تؤكد مراجعة ضحية الاتجار بالبشر لمركز التأهيل، وطبيعة الإصابات الناجمة عن هذه الأعمال غير المشروعة، وهي أشياء يمكن استخدامها بصفة أدلة إثبات لارتكاب الجريمة.

وتساهم في رفع مستوى الوعي العام للسكان، أيضا التغطية المنتظمة التي توفرها وزارة الداخلية الأوكرانية عبر وسائط الإعلام لنتائج الأنشطة في هذا المجال، وتساعد على تشكيل موقف مضاد للجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر لدى المواطنين.

**18 -** وتوضحإحصاءات وزارة الداخلية الأوكرانية حالة عن مكافحة الاتجار بالأطفال في أوكرانيا. حيث شهد عاما 2005 و 2006، أكثر من 400 جريمة متصلة بالاتجار بالبشر في العام الواحد، بينما لم يسجَّل طوال عام 2007 سوى 359 جريمة من هذا النوع؛ أمّا خلال عام 2008، فقد اكتُشفت 322 جريمة يعاقَب عليها بموجب المادة 149 من القانون الجنائي الأوكراني (الاتجار بالبشر أو أي اتفاق آخر غير قانوني متعلق بالإنسان)؛ وتم التعرف على 342 ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، منهم 37 طفلا وأعيدوا إلى أوكرانيا؛ وتمت تصفية 18 جماعة منظمة ناشطة في هذا المجال.

**19 -** ولأغراض معالجة هذه المشاكل أعدَّ الفريق العامل مشروع القانون الأوكراني المعنون ”بشأن مكافحة الاتجار بالبشر“.

وينبغي أن يحدد هذا القانون السياسات الحكومية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر، وأن تنفذ هذه السياسات من خلال:

- تنفيذ تدابير وقائية (أنشطة إعلامية تثقيفية، والرقابة على الهجرة، وتنفيذ المبادرات الاجتماعية - الاقتصادية، وما شابه ذلك)؛

- اتخاذ تدابير لإنفاذ قانون (من خلال تدابير الوقاية من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر ومكافحتها؛ وما إلى ذلك)؛

- تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر (مثل التأهيل والإدماج الاجتماعي واسترداد الحقوق، والتعويض؛ وتلبية الاحتياجات الخاصة لفئات معينة من الضحايا، مثل الأطفال وغيرهم).

وتشمل الجوانب الهامة لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذ الأنشطة التثقيفية، التي تمثل إحدى المهام ذات الأولوية لوزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا.

وفي إطار المشاركة في الندوات الدولية المتعلقة بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر، قامت وزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، وسفارة الولايات المتحدة؛ بتنظيم وعقد مؤتمر عبر الفيديو بين ممثلي المؤسسات الحكومية والمنظمات العامة في أوكرانيا وجورجيا، نوقشت فيه قضايا مكافحة هذا النشاط الإجرامي وتأهيل المتضررين منه.

وتنفذ الوزارة، أقسامها الهيكلية المحلية؛ بجانب مراكز الخدمات الاجتماعية للأسرة والأطفال والشباب تدابير تهدف إلى رفع درجة وعي السكان في أوكرانيا بقضية الاتجار، بالبشر، من خلال الحملات الإعلامية (إنتاج مواد إعلامية، وبث إعلانات الخدمة العامة على قنوات المؤسسات الوطنية للتلفزيون والإذاعة)؛ وإلقاء محاضرات، وتنظيم دورات تدريبية، وحلقات دراسية، وعقد ”اجتماعات مائدة مستديرة“.

وتداوم مؤسسة التلفزيون الوطنية الأوكرانية، على اطلاع المشاهدين، عبر النشرات والتحليلات الإخبارية، على الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر والعمالة غير الشرعية في الخارج. ويغطي البرنامج الإخباري ”الأخبار“، والبرنامج المواضيعي ”المشاهدون“ هذه المواضيع.

وتُسلط القناة الدولية للمؤسسة الأوكرانية للتلفزيون والبث الإذاعي بالمؤسسة الحكومية للتلفزيون والإذاعة الضوء على قضايا الاتجار بالبشر في برامجها الإخبارية: ”بُلْس“ النبض؛ و ”بُلْس - نيديلا“ (نبض - الأسبوع)؛ و ”بُلْس - سبِتس ريبورتاج“ (نبض التقرير الخاص).

وتتعاون المؤسسات الحكومية للتلفزيون والإذاعة في المحافظات مع المكاتب التابعة لوزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة على نشر إعلانات الخدمة العامة، بجانب ما تنتجه منها باستخدام مواردها الذاتية.

ونظمت حملة إعلامية لمكافحة الهجرة في عموم أوكرانيا، من خلال هيئة السكك الحديدية الأوكرانية، نُشرت خلالها ملصقات إعلانية لموضوعات ذات صلة بالهجرة في القطارات والقطارات الكهربائية؛ ووُزعت منشورات إعلامية مع تذاكر السفر بالقطار. ونشرت دائرة الأمن الأوكراني من خلال وسائط الإعلام، 15 مادة في نشرات مطبوعة، وأنتجت 13 تقريرا إذاعيا؛ وعرضت 41 نشرة على الإنترنت؛ وشرعت في عرض 9 أفلام فيديو على شاشات التلفزيون.

وأعدت إدارة شؤون الحدود الدولية 22 فيلما تلفزيونيا للقنوات التلفزيونية التالية: 1+1، والقناة الوطنية الأولى، وقناة إنتر، وقناة ІСТV؛ وأصدرت ما يربو على 600 مادة في نشرات مطبوعة، ونشرات على شبكة الإنترنت.

وخُصصت في الموازنة العامة للدولة في أوكرانيا اعتمادات بمبلغ 000 270 غريفن لتنفيذ البرنامج الحكومي في عام 2008؛ أُنفق منها مبلغ 115 265 غريفنا، على الأنشطة التربوية والإعلامية الدولية بصفة خاصة. ويتم تنفيذ البرامج على مستوى الأقاليم من الاعتمادات المحلية. وخصص في الميزانيات المحلية لعام 2008، مبلغ 000 500 1 غريفن. لكن تجدر الإشارة إلى أن تخصيص الموارد وفق مواصفات معينة في الميزانيات المحلية، لا يزال بحاجة إلى المزيد من التحسين، وينبغي أن يلبي احتياجات المنطقة المعنية في المقام الأول.

**20 -** ويجري العمل حثيثا مع المصنفين في عداد ”مجموعة الخطر“؛ وهم: أطفال الشوارع، وأطفال مؤسسات الرعاية، والسكان ذوي المستوى التعليمي المنخفض، والمهاجرون غير الشرعيين، والعاطلون عن العمل، والنساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف.

ويمثل نظام مراكز الخدمات الاجتماعية الموجهة للأسر والأطفال والشباب، هيكلا قويا لتوفير الخدمات الاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر.

وتعمل في أوكرانيا اليوم، دائرة الخدمات الاجتماعية للأسرة والأطفال والشباب، وما يزيد على 500 1 مركز من مراكز الخدمات الاجتماعية الموجهة للأسر والأطفال والشباب على مستوى المناطق والمدن والأحياء والقرى والأرياف (يشار إليها في ما يلي بالمراكز).

وبوجه خاص يقوم العاملون في هذه المراكز، بإنشاء مصارف لبيانات الأسر المأزومة، بما في ذلك الحالات التي غادر فيها الوالدان البلد للعمل في الخارج. وفي عام 2008، شرعت المراكز في الاحتفاظ بسجلات مستقلة لضحايا الاتجار بالبشر الذين راجعوها طلبا للمساعدة (لديها سجل عام للأفراد).

**وتتمثل إحدى أهم القضايا الرئيسية لمكافحة الاتجار بالبشر في تقديم المساعدة للنساء والأطفال المتضررين جراء الاتجار بالبشر. وتقوم مراكز إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر بدور مهم في توفير المساعدة لهؤلاء الضحايا.**

وتعمل في الوقت الحاضر، بدعم مالي من مكتب المنظمة الدولية للهجرة في أوكرانيا، 8 من هذه المراكز (مركزان في منطقة أوديسا، ومركز واحد في كل منطقة من مناطق تشيرنيفتس وجيتومير، وخيرسون، وفولين، ولفوف، وفي مدينة كييف (مركز طبي -تأهيلي). وتهدف أنشطة هذه المؤسسات إلى توفير الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر، وتأمين سرية الفحص الطبي، وتوفير المساعدة الاجتماعية والنفسية. ومن المقرر أن تنظم برامج إعادة الإدماج دورات تدريبية، وتنفذ أنشطة فردية، بهدف تأمين فرص العمل لاحقا لضحايا الاتجار بالبشر، وتقديم المساعدة العملية لهم في معالجة مسائل السكن والممتلكات.

**21 -** ويمثل إنشاء آلية وطنية فعالة لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر أحد الالتزامات التي تعهدت بها أوكرانيا في إطار خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لمكافحة الاتجار بالبشر (لعام 2003).

وبأمر من وزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا، ودعم من منسق مشاريع منظمة الأمن والتعاون، في أوكرانيا، قام فريق من الاستشاريين المستقلين في عامي 2007 و 2008، بإجراء دراسة عن ”تقييم احتياجات الآلية الوطنية لإعادة توجيه ضحايا الاتجار بالبشر في أوكرانيا“. وبناء على نتيجة الدراسة التي أقرها المجلس المشترك بين الإدارات المعني بشؤون الأسرة، والمساواة بين الجنسين، ونماء السكان ومكافحة الاتجار بالبشر في 3 تموز/يوليه 2007، تقدمت وزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا، إلى منسق مشاريع منظمة الأمن والتعاون في أوكرانيا، بمقترح لإعداد مشروع ”إعادة هيكلة الآلية الوطنية لإعادة توجيه ضحايا الاتجار بالبشر في أوكرانيا“. ويزمَع في جملة أمور، في إطار تنفيذ هذا المشروع، إنشاء آلية مشتركة بين الهيئات للتعاون بين المنظمات والمؤسسات في مجال تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، في منطقتين نموذجيتين بأوكرانيا، لتكون بمثابة أساس للآلية الوطنية من خلال قيامها بالآتي:

- مراجعة نصوص القوانين المعيارية المتصلة بمجال عمل الآلية الوطنية وتعديلها؛

- التصديق على الصكوك القانونية ذات الصلة، واعتماد الهيكل المؤسسي في المنطقتين النموذجيتين؛

- تقييم احتياجات تعزيز مهارات ممثلي المؤسسات المشاركة في الآلية الوطنية؛

- إعداد وسائل تدريس مناسبة واختبار برامج تعزيز المهارات في المنطقتين النموذجيتين؛

- عرض هذه الجهود على الصعيد الوطني.

وتتمثل النتائج المتوقعة من تنفيذ هذا المشروع في:

• وضع نظام دقيق لخدمات تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر في أوكرانيا وإعادة إدماجهم؛

• حشد إمكانيات المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية؛ والاستغلال الأمثل للموارد المالية التي ستخصص لهذه الأغراض؛

• تهيئة الظروف اللازمة للحصول على بيانات تساعد على تحديد أبعاد هذه المشكلة على نحو أدق.

واختيرت منطقتان نموذجيتان لتنفيذ المشروع، هما: منطقة تشيرنيفتس، ومنطقة دانيتسك.

**22 -** ويتمثل أحد الجوانب الهامة لمكافحة الاتجار بالبشر في تعزيز الرقابة الحكومية على أنشطة الشركات الوسيطة، التي لديها تراخيص بتأمين فرص عمل للمواطنين الأوكرانيين في الخارج.

وسُجل حتى 15 كانون الثاني/يناير 2009، في أوكرانيا، 759 كيانا تجاريا مرخصا له من وزارة العمل بأداء دور الوسيط لتأمين فرص عمل في الخارج. ونفذت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية في أوكرانيا خلال عام 2008، بهدف رصد الامتثال لشروط الترخيص، 316 عملية تفتيش على كيانات ذات أنشطة اقتصادية؛ واتُخذت قرارات بإلغاء 43 ترخيصا، وصدر 115 أمرا لكيانات تمارس أنشطة تجارية لتكف عن ارتكاب المخالفات خلال مهلة محددة. وأقر إلغاء 42 ترخيصاً.

وأصدر مجلس وزراء أوكرانيا القرار رقم 1013، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، المعنون ”بشأن إقرار معايير تقييم درجة المخاطرة الناجمة عن ممارسة أنشطة اقتصادية متصلة بأنشطة الوساطة لشغل وظائف في الخارج، وتحديد وتيرة اتخاذ تدابير الرقابة الحكومية المقررة (المراقبة)“. وحدد هذا النص التشريعي المعياري معايير واضحة لتقييم المخاطر الناجمة عن عمليات الاحتيال التي يرتكبها في حق الأفراد أصحاب التراخيص ذوو النوايا السيئة، وعن الأعمال غير المشروع لأرباب العمل الأجانب عديمي الضمير؛ ومخاطر الوقوع في براثن الاتجار في البشر.

التعليم

**23-24 -** يعمل نظامالتعليم الوطني ضمن إطار قانوني يستند إلى دستور أوكرانيا والقوانين الأوكرانية التالية: القانون المعنون ”بشأن التعليم“؛ والقانون المعنون ”بشأن التعليم الثانوي العام“؛ والقانون المعنون ”بشأن التعليم قبل المدرسي“؛ والقانون المعنون ”بشأن التعليم غير النظامي“؛ والقانون المعنون ”بشأن التعليم الفني والمهني“؛ والقانون المعنون ”بشأن التعليم العالي“؛ والقانون المعنون ”بشأن حماية الطفل“؛ والقانون المعنون ”بشأن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة“؛ علاوة على مجموعة المبادئ الوطنية لتطوير التعليم.

وتجدر الإشارة إلى أن لدى أوكرانيا نموذج تعليمي متقدم جدا ومتعدد الأفرع، بني على أساس التشريعات الحديثة، يضاهي من حيث المؤشرات الكمية والنوعية مستويات التعليم في دول العالم المتقدمة النمو؛ ويستطيع المنافسة في ساحة التعليم الأوروبي.

وتستمر عملية تحديث قطاع التعليم، التي تتشكل في جوهرها من المساواة في فرص الحصول على تعليم ذي نوعية جيدة، والتركيز على الهوية، وإضفاء الطابع الديمقراطي، وضمان القدرة التنافسية للأشخاص في البيئة التعليمية العالمية، وتلبية الاحتياجات الدائمة التغير للفرد والمجتمع.

ولا توجد في دستور أوكرانيا وقوانينها أية قيود على حصول الإناث على التعليم.

وليس لدى الوزارة بيانات عن وجود حالات تمييز ”خفي“على أساس نوع الجنس في النظام التعليمي، أو وجود دعم فعلي لفكرة اتباع نهج متمايز في التعليم للبنين والبنات.

وتستوفى في أوكرانيا الشروط اللازمة لكفالة إمكانية الحصول على تعليم ثانوي عام جيد النوعية للفتيات اللاتي في سن الدراسة. وتتمثل المهمة الرئيسية لنظام التعليم الثانوي العام في توفير تعليم ذي نوعية جيدة وقادر على تلبية احتياجات الأفراد والمجتمع.

واستوعبت مؤسسات التعليم الثانوي العام، في العام الدراسي 2008/2009، ما يزيد على 2.6 مليون فتاة في سن الدراسة (من 6 سنوات إلى 18 سنة)، يمثلن حوالي 52 في المائة من مجموع عدد الطلاب.

وتتساوى فرص الفتيات مع فرص الصبيان في الحصول على التعليم في المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما فيها المؤسسات التعليمية التي تتوفر فيها الظروف المواتية لتنمية الملكات الإبداعية للأفراد القادرين على تحقيق طموحاتهم الحياتية في ظل ظروف مجتمع المعلومات المتعددة العوامل. وتزيد نسبة الفتيات بين تلاميذ مؤسسات التعليم الحديثة (مدارس ثانوية علمية ”جيمنازيوم“؛ ومدارس ثانوية حكومية ”ليسيه“؛ وكليات ”كوليج“) على 50 في المائة.

ويعمل نظام التعليم في أوكرانيا في ظروف تنمية بشرية صعبة. وعلى الرغم من زيادة معدلات الخصوبة (حيث زاد عدد الولادات في عام 2008 على عددها في عام 2007 بمقدار 38 ألف طفل)، لا يزال معدل الالتحاق بالتعليم في تناقص، نتيجة انخفاض معدل المواليد في السنوات السابقة. والمناطق الريفية هي الأشد تضررا جراء ذلك. ونتيجة لهذا الوضع السكاني، تتخذ وزارة التعليم تدابير ترمي إلى إيجاد سبل جديدة لتحسين شبكة مؤسسات التعليم العام في المناطق الريفية، من أجل كفالة المساواة في فرص التعليم. ويُعد إنشاء شبكة مثالية من المؤسسات للتعليم الشامل للأطفال في سن الدراسة، الشرط الأساسي لتوفير تعليم جيد النوعية في المناطق الريفية.

وعملا بقرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم 685 - ف، المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2009، المعنون ”بشأن التدابير اللازمة لمعالجة مشاكل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للمناطق السكنية الريفية“، تقوم وزارة التعليم والعلوم في جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي؛ ومديريات التربية والعلوم في الإدارات الحكومية لبلديتي كييف وسيفاستوبول، بالعمل على وضع خطط لتحقيق الاستفادة المثلى من شبكة المؤسسات التعليمية في المناطق الريفية، وتحديث قاعدتها المادية - التقنية.

وينبغي أن تؤدي عمليات كفالةُ تحسين نوعية التعليم والمردود الاقتصادي لعمل المدارس؛ وزيادة فرص الحصول على تعليم جيد النوعية؛ وتكييف الشبكة التعليمية مع احتياجات المناطق وخصائصها؛ وكفالة تنوع الخدمات التي تقدمها المؤسسات التعليمية إلى الوصول بشبكة هذه المؤسسات إلى المستوى الأمثل. ولمعالجة هذه القضايا، توصي وزارة التعليم باتباع طرائق مختلفة لتحسين شبكة مؤسسات التعليم العام، وعلى وجه الخصوص:

- إنشاء مؤسسات تعليمية عامة جديدة، وتحويلها إلى مؤسسات ذات مراحل مختلفة: مرحلة أولى، ومرحلتين أولى وثانية، ومراحل من الأولى إلى الثالثة؛ ومؤسسات تعليم عام ذات مراحل تعليمية منفصلة؛ ومدارس من نمط ”المدرسة - الأسرية“؛ ومؤسسات تعليمية بدوام يوم كامل؛ ومدارس متخصصة؛ ومدارس ثانوية حكومية ”ليسيه“؛ ومدارس ثانوية علمية ”جيمنازيوم“؛ وكليات ”كوليج“؛ وفتح فروع وأقسام وشُعب فرعية هيكلية، وتغيير شكل الملكية، وما إلى ذلك؛

- إلغاء مؤسسات التعليم العام (غير الواعدة وذات العدد القليل من الطلاب)، بموافقة المجتمعات المحلية وعمل الترتيبات لنقل التلامذة إلى مدارس أخرى؛

- إنشاء مراكز تعليمية ونظم للتعلّم عن بعد (مراكز للمعلومات والموارد ذات إمكانيات للتعلم عن بُعد، على غرار معاهد الدراسات التربوية العليا في المحافظات؛ ومؤسسات تعليم عال وتعليم فني - مهني وتعليم عام وتعليم غير نظامي)؛

- إنشاء دوائر تعليمية (مشتركة بين المدارس وبين الأحياء)؛

- تعيين مؤسسات ارتكاز للتعليم العام ضمن الدوائر التعليمية (مراكز موارد)؛ وتعزيز القاعدة التعليمية - المادية لمؤسسات التعليم العام (تشييد مرافق ومطاعم وصالات رياضية جديدة، وترميم ما يوجد منها؛ وتجهيز فصول دراسية، وشراء حافلات، وقاعات دراسية للحواسيب، وربطها بشبكة ”الإنترنت“، واقتناء مواد تعليمية وكتب، وحشد مصادر تمويل إضافية، وما إلى ذلك)؛

- تحديث نظام إدارة التعليم (ترسيخ الطابع الديمقراطي والحكومي والعام لإدارة التعليم؛ وتعزيز مشاركة الوالدِين والجمهور في هذه العمليات؛ وإدخال تكنولوجيات المعلومات في عملية الإدارة، والاستفادة من منجزات العلوم التربوية والنفسية، وما إلى ذلك).

وتشمل الشروط الهامة لضمان تكافؤ فرص الحصول على تعليم جيد النوعية، إجراء تقييم مستقل لنتائج التحصيل التعليمي لطلاب لمؤسسات التعليم العام؛ وهو أضخم حدث ذي طابع استراتيجي يشهده نظام التعليم الأوكراني في السنوات الأخيرة.

وتحظى بأهمية خاصة بين المهام التي يشتمل عليها البرنامج الحكومي لكفالة المساواة بين الجنسين في أوكرانيا، والتي يعمل نظام التعليم على حلها، ضرورة تنفيذ أنشطة إعلامية تثقيفية مع الأطفال والطلاب من الشباب؛ تهدف إلى تسليط الضوء على قضايا المساواة بين الجنسين، ومكافحة ممارسة العنف على الرجل والمرأة على حد سواء.

وتحظى مسألة المساواة بين الجنسين، والتثقيف القانوني بأهمية كبرى في مؤسسات التعليم العام.

وبصفة عامة، يتم تلقين مبادئ المساواة بين الجنسين، ونمط الحياة الصحي، والتثقيف الوقائي الجنساني، للتلاميذ في سن الدراسة، في سياق شرح مواد ”مبادئ الصحة“، و ”الحفاظ على الصحة“، و ”الحفاظ على سلامة الحياة“؛ وعلم الأحياء، وعلم الصحة العامة، ومقرر العلوم الاجتماعية.

وتدمَج عناصر معارف تلاميذ المدارس الابتدائية عن حقوقهم في مقررات المواد الأساسية. وعلى سبيل المثال، يتلقن التلاميذ المعارف المتعلقة بحقوق الطفل من خلال إدماج المعارف القانونية في مادة ”أنا وأوكرانيا“ (للصفوف من الأول إلى الرابع).

ويتم ذلك في التعليم الأساسي من خلال محتوى مواد دراسية أخرى مثل ”علم الأخلاق“ (للصفين: الخامس والسادس)، وتاريخ أوكرانيا، وتاريخ العالم، والجغرافيا. وعلى سبيل المثال، خصص جزء من مقرر ”علم الأخلاق“ للصف السادس لمعارف حقوق الطفل.

وتعد مادة ”مبادئ القانون“ في المدرسة الثانوية (الصفين التاسع والعاشر) مادة إلزامية تُدرس فيها حقوق الإنسان بصورة تفصيلية.

ولتعميق معرفة الطلاب بحقوقهم تقدّم مؤسسات التعليم العام مساقات دراسية اختيارية، مثل: ”علم القانون العملي“ (للصف الثامن)؛ و ”نحن المواطنون“ (للصف التاسع)؛ و ”التربية المدنية“ (للصفوف: من التاسع إلى الحادي عشر)؛ التي يشمل محتواها دراسة حقوق الطفل وحمايتها.

وتحظى جميع هذه المساقات بدعم تعليمي منهجي كامل (برامج وكتب مدرسية ووسائل تعليمية).

واستحدثت مؤسسات التعليم العام، منذ عام 2007، تقليدا سنويا بإعطاء دروس في الثقافة الجنسانية، بهدف إنهاء التحيز الجنساني ومحو الصور النمطية الجنسانية لدى الشباب والكبار؛ وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في المجتمع الأوكراني. ويقام هذا النشاط بدعم من برنامج كفالة المساواة في الفرص والحقوق بين المرأة والرجل، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي إطار هدف تربية الأطفال على أساس المساواة بين الجنسين، ومحو الصور النمطية الجنسانية في ما يتعلق بالدور الاجتماعي للمرأة والرجل في المجتمع، وبمبادرة مشتركة من وزارة التعليم والعلوم، ووزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة، وبدعم من مكتب البرنامج الإنمائي في أوكرانيا صدر في عام 2008، الكتاب المعنون ”أبجديات المساواة“، وكتاب دراسي لطلاب الصفوف من التاسع إلى الثاني عشر، بعنوان ”مختلفون ومتساوون“. ويحتوي الكتابان على نصوص ورسوم للتوعية الجنسانية، ملائمة لمهام التربية التي يراعى فيها المنظور الجنساني.

ولأغراض الاضطلاع بعمل منهجي من أجل تطبيق سياسات المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني، تعكف وزارة التعليم والعلوم، بالاشتراك مع برنامج كفالة المساواة في الفرص والحقوق بين المرأة والرجل في أوكرانيا، التابع للبرنامج الإنمائي، منذ كانون الثاني/يناير 2009، على تنفيذ مشروع جديد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاع التعليم. وفي الوقت الحاضر، تقوم أفرقة خبراء بفحص المعايير والمناهج التعليمية لمراحل التعليم قبل المدرسي والثانوي العام والعالي، والتعليم المهني - الفني، من حيث توافقها مع مبادئ كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل. وستصدر التوصيات المناسبة بناء على نتائج هذا المشروع.

وعلاوة على ذلك، تمثل مسألة ترسيخ أسس المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني إحدى أهم المسائل في مجال العمل التربوي في مؤسسات التعليم العام. فقد وضعت الوزارة برنامج ”الموجهات التربوية الأساسية لطلاب مؤسسات التعليم العام“، وأقرته. وأدرجت قضايا كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في الفصل المعنون ”الخطوط الرئيسية للأنشطة التربوية“.

وتنظم للطلاب، خارج أوقات الدراسة، أنشطة تربوية وإعلامية - تثقيفية متنوعة، تهدف إلى تعزيز الثقافة الجنسانية وتتضمن: جلسات تربوية ومناقشات واجتماعات ”مائدة مستديرة“، ومسابقات للرسم وإعداد الملصقات، وندوات ودورات تدريبية وأنشطة تعليمية وفنية وحلقات قراءة، ومؤتمرات علمية - عملية، تُبحث فيها قضايا المساواة بين الجنسين وإنهاء العنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة.

ونُظمت بالاشتراك مع ممثلي المفوضية الأوروبية في أوكرانيا، في الأعوام 2007 و 2008 و 2009، مسابقات للرسم لطلاب الصفوف الدنيا، عن قضية المساواة بين الجنسين. وشارك في التصفيات التأهيلية للمسابقة ما يزيد على ألفي تلميذ من تلاميذ المدارس. وأحرز أطفال من أوكرانيا الفوز في التصفيات النهائية على مدى عامين. وكان من بين الفائزين في المسابقة هذا العام، دارينا شيت ذات العشرة أعوام، من مدينة تالنويه التابعة لمنطقة تشيركاس. ويعد إجراء مسابقة للرسم عن موضوع المنظور الجنساني، دليلا على المواهب الإبداعية لدى المتنافسين وحماسهم، وعلى ترسخ المفاهيم ”الجنسانية“ في أذهان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 8 و 10 سنوات.

واكتسبت مسألة كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في المجتمع الأوكراني، وكذلك القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف، أهمية في مناقشة اجتماعات المحافظات واجتماعات عموم أوكرانيا لقيادات الإدارة الذاتية لمؤسسات التعليم.

وقد اتُخذت خطوات هامة في سبيل دفع سياسات تكافؤ الفرص في التعليم المهني -الفني إلى الأمام، حيث تبلغ نسبة الفتيات 40 في المائة من طلاب المدارس المهنية - الفنية.

وصاغت وزارة التعليم والعلوم عددا من الأحكام القانونية المتعلقة بكفالة تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية للطلاب والمتدربين في مؤسسات التعليم المهني - الفني لمختلف الفئات، ووجهت بتنفيذها من قبل السلطات التنفيذية المحلية بما في ذلك:

- رسالة توجيهية متعلقة بإدخال سياسات تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية في العملية التعليمية - الإنتاجية، والعملية التعليمية - التربوية في مؤسسات التعليم العام والتعليم المهني - الفني في أوكرانيا؛

- أحكام متعلقة بإدخال سياسة تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية في العملية التعليمية - الإنتاجية، والعملية التعليمية - التربوية في مؤسسات التعليم العام والتعليم المهني - الفني في أوكرانيا؛

- أحكام متعلقة بالمنسق المعني بتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية في العملية التعليمية - الإنتاجية، والعملية التعليمية - التربوية في مؤسسات التعليم العام والتعليم المهني - الفني في أوكرانيا.

ويجري تنفيذ قدر كبير من العمل في نظام التعليم العالي. فقد بلغ عدد مؤسسات التعليم العالي في العام الدراسي 2008/2009، 881 مؤسسة من جميع درجات التأهيل، يتلقى الدراسة فيها مليونان و 873 ألف شخص، تبلغ نسبة النساء بينهم 54.4 في المائة.

وتهدف الأنشطة التي تقوم بها الوزارة بغرض تحسين نوعية التعليم العالي، إلى توسيع فرص حصول السكان، بمن فيهم النساء، على التعليم العالي، وتحسين نوعية الخدمات التعليمية المقدمة، وتنفيذ السياسات الحكومية في مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والقانونية والتربوية والتقنية، ورفع مستوى شبكة مؤسسات التعليم العالي.

ويجري العمل في هذا السياق من أجل إحداث تغييرات هيكلية كبيرة في نظام التعليم العالي في أوكرانيا، وتحديث الأنشطة التعليمية على نحو يستوفي المتطلبات الأوروبية، والعمل بجد على تنفيذ برنامج ربط التعليم العالي في أوكرانيا بعملية بولونيا.

ولأغراض تحقيق تكافؤ فرص الحصول على التعليم العالي، طبقت الوزارة، في عام 2008، اختبارات شاملة، ومبادئ جديدة لامتحانات القبول والقيد في مؤسسات التعليم العالي. ويتم توسيع نطاق المساواة في فرص الحصول على التعليم العالي من خلال دعم مؤسسات التعليم العالي في مجال نشر تقنيات الدراسة عن بُعد.

وتندرج دراسة المسائل المتعلقة بالسياسات الجنسانية في مؤسسات التعليم العالي، في عداد البرامج التعليمية - المهنية، والمناهج الدراسية لمساقات العلوم الإنسانية،  
والاجتماعية - الاقتصادية؛ وبخاصة، عند دراسة مواد مثل: علم النفس والعلوم الثقافية والقانون والفلسفة وعلم الاجتماع، وغيرها من المواد.

وتجري دراسة المسائل المتعلقة بالسياسات الجنسانية، في مناهج العلوم الطبيعية في مؤسسات التعليم العالي التي تؤهل الاختصاصيين في مجال ”القانون“، ضمن دراسة مادة ”نظرية الدولة والقانون“.

واعتمدت وزارة التربية، منذ عام 1993، أول برنامج للكتّاب في مجال قضايا المرأة (للمؤلف ل. سمور)، وأدرج البرنامج في مناهج أكاديمية التكنولوجيات الغذائية في أوديسا.

ووضِع، في عام 2003، برنامج المساق التعليمي الأساسي المعنون ”أسس النظرية الجنسانية“، الذي طُبّق فيه المنظور الجنساني، باعتبارها منظورا جامعا ومتعدد التخصصات، مما أتاح المرونة اللازمة لتكييف هذا المساق حسب مستوى المؤهل العلمي والتخصص، ومجال اختصاص مؤسسة التعليم العالي المعنية. وفي عام 2004، أعد لهذا المساق في مؤسسات التعليم العالي، كتاب دراسي بعنوان ”أسس النظرية الجنسانية“.

وفي إطار إعداد التقرير الحكومي المعنون ”التربية الجنسانية في أوكرانيا“، أُجري مسح لمؤسسات التعليم العالي، من أجل دراسة موارد التعليم الجنساني المتاحة في المجالات العلمية - المنهجية والبشرية والمؤسسية، بوصفها عنصرا من عناصر العملية التعليمية في مجال التعليم العالي.

وشاركت في المسح 158 مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في أوكرانيا، تمنح مؤهلات علمية من الدرجة الأولى إلى الرابعة (تشكل نسبة 18 في المائة من مجموع مؤسسات التعليم العالي في أوكرانيا).

وأعدت في 115 مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي التي تمنح مؤهلات علمية مختلفة (أي نسبة 72.8 في المائة من مؤسسات التعليم العالي) مقررات إلزامية واختيارية وغير إلزامية عن موضوعات جنسانية؛ و/أو صيغت مواد تعليمية مختلفة المستويات بشأن هذه القضايا.

وبصفة عامة، تبلغ نسبة مؤسسات التعليم العالي التي تدرَّس فيها مساقات تعليمية جنسانية 46.2 في المائة من مجموع عدد المؤسسات التعليمية المشاركة في المسح (73 مؤسسة). وبلغت نسبة المؤسسات التعليمية التي أعد مدرسوها كتبا دراسية، ووسائل تعليمية، وأنتجوا مصنفات وبحوث أخرى عن المسائل الجنسانية، فضلا عن إعداد برامج المساقات ذات الصلة، وتحضير سلسلة محاضرات عن قضايا جنسانية محددة، وما إلى ذلك، 67.7 في المائة (أي 105 مؤسسات تعليمية من مجموع عدد المؤسسات المشمولة بالمسح).

وعلى سبيل المثال، تدرّس مساقات تعليمية عن القضايا الجنسانية في الجامعة الوطنية ”أكاديمية موهيلا بكييف“ (14 مساقا دراسيا، و 12 مساقا غير إلزامي)؛ وجامعة سومي الحكومية للتربية التي تحمل اسم أ. س. ماكارينكو (12 مساقا، منها مساق واحد - إلزامي، و 3 مساقات وضعها غير محدد)؛ وجامعة زاباروجيه الوطنية التابعة لوزارة التعليم والعلوم في أوكرانيا (10 مساقات، نصفها إلزامي)؛ ومعهد منطقة جيتومير للدراسات التربوية العليا (6 مساقات، جميعها إلزامية)؛ ومعهد منطقة نيكولاييف للدراسات التربوية العليا (6 مساقات، جميعها غير إلزامية)؛ وكلية الطب في زاباروجيه - وهي مؤسسة تعليمية تمنح مؤهلين علميين من الدرجتين الأولى والثانية، تدرَّس فيها أيضا 6 مساقات عن القضايا الجنسانية، جميعها غير إلزامية.

وتجدر الإشارة في الوقت نفسه، إلى أنه يجري في مؤسسة واحدة على الأقل، من مؤسسات التعليم العالي في جميع المناطق الأوكرانية تقريبا، إعداد وتدريس مساقات تعليمية عن القضايا الجنسانية، مما يدل على القدرات العلمية - التعليمية والبشرية المناسبة التي تتمتع بها المناطق المختلفة.

وتوجد غالبية مؤسسات التعليم العالي التي تعد وتدرس فيها مساقات جنسانية، على النحو التالي: في منطقة زاباروجيه (7 مساقات)؛ وفي كل من مدينة كييف ومنطقة خاركوف (6 مساقات)؛ وفي كل من منطقتي دنيبروبيتروفسك ودانيتسك (5 مساقات). وتدرَّس مساقات جنسانية في 4 مؤسسات تعليم عال في كل من جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي ومنطقة لوغانسك؛ في حين تدرّس مساقات مماثلة في 3 مؤسسات تعليم عال في كل من المناطق التالية: زاكارباتيا وإيفانوفرانكوفسك وتشيرنيفتس وكيروفوغراد ونيكولاييف.

وتصنف غالبية مؤسسات التعليم العالي التي يقوم مدرسوها بإعداد هذه المواد التعليمية، على النحو التالي: في منطقة دانيتسك (12 مؤسسة)؛ وفي كل من منطقتي خاركوف ودنيبروبيتروفسك (8 مؤسسات)، وفي كل من جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي ومدينة كييف ومنطقتي بولتافا ولوغانسك (7 مؤسسات)؛ وفي منطقة زاباروجيه (6 مؤسسات).

وبالإضافة إلى ذلك، هناك 12 مركزا تعليميا وبحثيا جنسانيا في مؤسسات التعليم العالي بتسعة مناطق ومحافظات في أوكرانيا، هي جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، ومناطق جيتومير وخاركوف وزاكارباتيا وسومي وفينيتسا ولوغانسك؛ ومدينة كييف.

ويضطلع بالجهود المنهجية الرامية إلى تشكيل ثقافة جنسانية ومكافحة القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بدور المرأة والرجل ومكانة كل منهما في المجتمع؛ ومنع العنف الجنساني؛ معهد الدراسات التربوية العليا. وأدرج معهد منطقة كييف للدراسات التربوية العليا، نموذجا تعليميا عن القضايا الجنسانية في محتوى مناهج التطوير المهني للمعلمين؛ التي تقدم برامجها محاضرة بعنوان ”المسائل الجنسانية في مرآة التاريخ، وآفاق تنمية الدراسات الجنسانية في أوكرانيا“؛ ودرسا عمليا بعنوان ”الجوانب الجنسانية والتحقيق الذاتي للفرد“؛ ودورة تدريبية تعليمية بعنوان ”عجلة التمييز“.

ويسلط معهد زاكارباتيا للدراسات التربوية العليا الضوء بشكل مستمر على قضايا التعليم الجنساني عند تلقي معلمي مؤسسات التعليم العام في المنطقة دورات للتطوير المهني. ويواصل العملَ أيضا، المختبرُ العلمي - التربوي المعروف باسم مختبر ”التكنولوجيات التربوية الحديثة“، الذي تعمل فيه بنجاح الورشة التربوية المعنية بقضايا التربية الجنسانية. وتشمل الخطط التعليمية - المواضيعية للتطوير المهني لمديري المدارس ونوابهم موضوعين هما: ”الجوانب النفسية - التربوية للمنظور الجنساني في إدارة مؤسسات التعليم العام“، و ”الاتجاهات الرئيسية لتطبيق المنظور الجنساني في إدارة المؤسسات التعليمية“.

وعقد معهد الدراسات التربوية العليا التابع لجامعة مدينة سيفاستوبول للعلوم الإنسانية اجتماعا للجمعية المنهجية لاختصاصيي علم النفس التطبيقي في مؤسسات التعليم العام في المدينة، بشأن موضوع ”الجوانب الجنسانية للنهج الإيجابي في الأفكار النمطية“. وقد اشتملت الدورة التدريبية لإعداد المدرسين على مقرر تخصصي بعنوان ”نوع الجنس والمسائل الجنسانية“. وألقيت دروس عن موضوع ”التربية الجنسانية لتلاميذ المدارس“ في إطار مدرسة إعداد الشباب المتخصصين. وأنشئت قاعدة بيانات عن أعضاء هيئة التدريس الذين يطبقون برنامج التربية الجنسانية لطلاب المدارس.

وأعد معهد ”فاسيلي سوخوملينسكي“ للدراسات التربوية العليا في منطقة كيروفوغراد، وقدم سلسلة من المحاضرات والدروس العملية عن المواضيع التالية: ”منع العنف العائلي“؛ و ”القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“؛ و ”الثقافة الجنسانية، ومحو القوالب النمطية الجنسانية“.

ويلقي مدرسو معهد منطقة تشيركاس للدراسات التربوية العليا للمعلمين، على المدرسين في دورات التدريب المستمر، مجموعة محاضرات عن ”التكيف الاجتماعي للفرد“، تتناول القضايا الجنسانية. وفي أيار/مايو 2009، أعدّ المعهد مبادئ توجيهية منهجية بعنوان ”خصائص التربية الجنسانية للأطفال والمراهقين“.

ويتضمن نظام مساقات التدريب المستمر للكوادر التربوية في منطقة روفنو، مساقاً تخصصياً بعنوان ”التربية الجنسانية للكوادر التربوية في أوكرانيا الحديثة“ يشتمل الوحدات التعليمية التالية: ”قضية المنظور الجنساني في مجال التعليم“؛ و ”قضية غرس روح التسامح الجنساني لدى طلاب المدارس“؛ و ”تطور التربية الجنسانية في أوكرانيا، وجوهرها في مؤسسات التعليم العام الحديثة“؛ و ”الأشكال والأساليب والمبادئ المبتكرة للتربية الجنسانية: النظرية والممارسة“.

وفي منطقة تشيرنيغوف، تشمل الخطط التعليمية - المواضيعية لمساقات دورات التطوير المهني للمربّين، محاضرة بعنوان ”التربية الجنسانية: النظرية والممارسة“. وفي العام الدراسي 2008-2009، بلغ عدد الطلاب 802 1 فرداً، أي بزيادة 335 فرداً مقارنة بالعام الماضي. وفي السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة، أعد طلاب دورات التطوير المهني 17 عملا إبداعيا فرديا عن القضايا الجنسانية. ويواصل الفريق الإبداعي في معهد منطقة تشيرنيغوف للدراسات التربوية العليا، العمل على موضوع ”المنظور الجنساني في إدارة المؤسسات التعليمية“ بمشاركة مديري هذه المؤسسات.

وأُدرج موضوع ”أسس التربية الجنسانية“ في الخطط التعليمية لمعهد منطقة جيتومير للدراسات التربوية العليا.

وإذ أدركت وزارة التعليم والعلوم أن المهمة الرئيسية للتربية الجنسانية هي الوقاية من المظاهر السلبية في التواصل بين الجنسين، من خلال رفع مستوى وعي الشباب بقضايا المساواة بين الرجل والمرأة، فقد انضمت إلى حملة ”أوقفوا العنف!“، ووضعت مقترحات لمشروع خطة العمل المتعلقة بتنفيذ منهاج عمل الحملة الوطنية ”أوقفوا العنف!“.

25-26-27 - **تنص** المادتان 21 و 24 من الدستور الأوكراني، بجانب مبادئ القانون الدولي ومعاييره المعترف بها عالميا، وكذلك المعاهدات الدولية التي أبرمتها أوكرانيا، على أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق والحريات، ويتمتعان بفرص متكافئة لممارسة هذه الحقوق والحريات؛ وعلى صون حقوق الإنسان وحرياته وأنها غير قابلة للتصرف. فلا يمكن منح امتيازات، أو فرض قيود على أساس العنصر أو لون البشرة؛ أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات الأخرى؛ أو نوع الجنس؛ أو الأصل العِرقي أو الاجتماعي؛ أو الثروة أو مكان الإقامة أو اللغة؛ أو على أي أساس آخر.

وتكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل عن طريق: منح المرأة فرصا مساوية لفرص الرجل في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية؛ وفي الحصول على التعليم والتأهيل المهني؛ وفي العمل والأجر المقابل له؛ ومن خلال اتخاذ تدابير خاصة لضمان سلامة العمل وصحة المرأة، وكفالة حصولها على استحقاقات المعاشات التقاعدية، وتهيئة الظروف التي تمكن المرأة من الجمع بين العمل والأمومة؛ وتوفير الحماية القانونية والدعم المادي والمعنوي للأمهات والأطفال، بما في ذلك منح الإجازات المدفوعة الأجر والامتيازات الأخرى للحوامل والنساء ذوات الأطفال.

وتضمن المادة 2-1 منقانون العمل الأوكراني لمواطني البلد المساواة في حقوق فرص العمل، بغض النظر عن النسب، أو المركز الاجتماعي أو الثروة، أو الأصل العِرقي أو القومي، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية، أو العضوية في نقابات مهنية أو اتحادات أخرى للمواطنين، أو نوع المهنة وطبيعتها، أو مكان الإقامة.

وتنص المادة 43 من دستور أوكرانيا على أن تهيئ الدولة الظروف من أجل تمتع المواطنين الكامل بالحق في العمل، وكفالة تكافؤ الفرص في اختيار المهنة ونوع العمل، وتنفيذ برامج التعليم المهني - الفني، وإعداد الموظفين وتدريبهم المستمر، وفقا لاحتياجات المجتمع.

ووفقا للمادة 22 من مدونة قوانين العمل الأوكرانية، لا يُسمح، بموجب دستور أوكرانيا، فرض قيود مباشرة أو غير مباشرة على أي نوع من أنواع الحقوق، أو تحديد مزايا مباشرة أو غير مباشرة عند إبرام عقد العمل أو تعديله أو وإنهائه، على أساس النسَب أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الأصل العِرقي أو القومي أو نوع الجنس أو اللغة، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية، أو العضوية في نقابات مهنية أو اتحادات أخرى للمواطنين؛ أو نوع المهنة وطبيعتها أو مكان الإقامة.

ووفقا للمعايير الدولية، يتعين على أرباب العمل، لدى التوظيف والترقية والتدريب المهني، وتحديد ساعات العمل وشروطه، وفصل الموظفين، بمن فيهم موظفو القطاع العام، مراعاة متطلبات التشريعات المتعلقة بالحقوق والضمانات للنساء والرجال ذوي المسؤوليات العائلية.

وينص قانون أوكرانيا المعنون ”بشأن كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال“ (القانون رقم 2866 - رابعا، المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2005)، الذي بدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 2006، على المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة.

وينص مشروع القانون المتعلق بتعديل القانون الأوكراني المعنون ”بشأن العمالة“ (النسخة الجديدة) (المسجل برقم 2173، بتاريخ 5 آذار/مارس 2008) على ما يلي:

كفالة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، بغض النظر عن النسب أو الوضع الاجتماعي، أو الممتلكات، أو الأصل العِرقي أو القومي، أو نوع الجنس أو السن، أو المعتقدات السياسية، أو الموقف تجاه الدين، في مجال إعمال الحق في الاختيار الحر لنوع العمل، وفقا لقدراتهم وتدريبهم المهني، مع مراعاة مصالحهم الشخصية واحتياجاتهم الاجتماعية؛ وتعزيز كفالة العمالة الفعالة، ومكافحة البطالة، وإيجاد فرص عمل وشروط جديدة لتطوير المشاريع؛ وتشجيع العمل الطوعي، واختيار المهنة ونوع العمل أو تغييرهما؛ والحماية من الرفض غير المعلَّل للتوظيف والطرد غير القانوني؛ فضلا عن المساعدة في الاحتفاظ بالعمل؛ وتقديم المساعدة المجانية في إيجاد عمل مناسب، وفي التنسيب الوظيفي وفقا للميول والقدرات والتدريب المهني والتعليم، مع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية وبجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك التوجيه المهني والتدريب المستمر.

ووفقا للجنة الحكومية الأوكرانية للإحصاءات، بلغ متوسط معدل العمالة للنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 70 عاما، خلال النصف الأول من عام 2009، 54.2 في المائة؛ وبين النساء اللواتي بلغن سن العمل 63.2 في المائة (في حين بلغ المعدل عند الرجال 61.6 في المائة، و 66.0 في المائة، على التوالي).

وترد مؤشرات العمالة والبطالة للرجال والنساء، في الفترة الممتدة من عام 2001 إلى النصف الأول من عام 2009، في الجدول 1.

وبلغ متوسط معدل بطالة المرأة، على مدى النصف الأول من عام 2009، نسبة 7.3 في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً، الذين تتراوح أعمارهم بين 15سنة و 70 سنة؛ و 8.2 في المائة بين السكان الذين في سن العمل (وبلغ المعدل للرجال 10.8 في المائة، و 11.3 في المائة، على التوالي).

وتسجل النساء معدلات أعلى من الرجال في مجال البحث عن عمل من خلال المكتب الحكومي للتشغيل. إذ استعملت خدمات المكتب، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس عام 2009، 600 880 امرأة، ووظفّت منهن بمساعدته 100 227 امرأة.

ويوفر القانون الأوكراني المعنون ”بشأن العمالة“ ضمانات إضافية لتشغيل بعض الفئات التي تحتاج إلى الحماية الاجتماعية، ولا تستطيع المنافسة في سوق العمل. وتضم هذه الفئة من المواطنين النساء اللواتي لديهن أطفال دون سن السادسة؛ والأمهات العازبات اللواتي لديهن أطفال دون سن 14 عاما، أو أطفال ذوو إعاقة. وتتوفر هذه الضمانات من خلال تحديد حصص لتخصيص الوظائف في الشركات والمؤسسات والمنظمات. وقد خصصت لهؤلاء النساء 100 9 وظيفة لعام 2009.

ولأغراض تحسين القدرة التنافسية للمرأة في سوق العمل، التحقت 57 ألف امرأة، بتوصية من المكتب الحكومي للتشغيل بدورات تدريب مهني خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2009. وتتمثل المهن التي يشتد الطلب عليها بين النساء في مهنة المحاسبة، مع الإلمام بالمعايير الدولية والبرامج الحاسوبية الحديثة، والطهي، وصنع الحلويات، وتصفيف الشعر، والمبيعات، وما إلى ذلك.

وتحصل النساء اللاتي يراجعن مكتب التشغيل على خدمات إعلامية ومهنية، وخدمات استشارية متعلقة باختيار المهنة، تراعي فيها ظروف سوق العمل المحلي، وتقدم إليهن الدعوة للمشاركة في حلقات دراسية. ويولى في هذه الحلقات، اهتمام خاص لتعزيز ثقة المرأة بنفسها وبقواها الذاتية وقدرتها على البحث عن العمل بنفسها، وبقدرتها على تسويق مهاراتها، وما إلى ذلك. ويؤدي هذا العمل إلى تحقيق نتائج إيجابية،.فتسترد النساء العاطلات عن العمل الثقة بقواهن الذاتية، ويستعدن الحافز على العمل، وبخاصة إذا دام بحثهن عن عمل مدة طويلة.

وتتلقى النساء مساعدة كبيرة في مجال اختيار العمل، من خلال الفعاليات العامة التي يقيمها المكتب الحكومي للتشغيل، وهي: معارض الشواغر وفرص العمل، والمناسبات المفتوحة في المؤسسات التعليمية، واجتماعات ”المائدة المستديرة“، ومناسبات العرض، ومزادات العمل، والمسابقات، الخ.

ولأغراض توفير العمالة المؤقتة، وتقديم الدعم المادي للمواطنين العاطلين عن العمل، يقوم المكتب الحكومي للتشغيل، بالتعاون مع السلطات، بتنظيم أشغال عامة. وقد شاركت 700 101 امرأة في هذه الأشغال العامة، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2009.

وفيما يتعلق بالضمانات والمزايا التي توفرها تشريعات العمل للنساء اللواتي لديهن أطفال تقل أعمارهم عن 3 أعوام (6 أعوام)؛ والأمهات العازبات اللاتي لديهن أطفال تقل أعمارهم عن 14 عاما، أو أطفال ذوو إعاقة، فهي تنطبق أيضا على الآباء الذين يتولون تربية أطفال بدون أمهات (بما في ذلك حالة مكوث الأم مدة طويلة تحت الرعاية الطبية).

وتقوم برصد ومراقبة الامتثال لتشريعات العمل، هيئات وعمليات تفتيش مأذون لها بوجه خاص، وتتمتع بالاستقلال في عملها عن أرباب العمل. وينطبق هذا على إدارة الرقابة على احترام قانون العمل، وهي تعمل وفقا لنظامها الأساسي الذي أُقر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 50، المؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 2003.

ويتولى الإشراف العام على احترام تشريعات العمل وتطبيقها تطبيقا صحيحا، مكتب النائب العام لأوكرانيا ومكاتب الادعاء التابعة له.

وتقوم نقابات العمال واتحاداتها أيضا بمهام الرقابة الشعبية. وتنص المادة 41 من قانون المخالفات الإدارية، على فرض غرامات على المسؤولين عند مخالفة معايير قانون العمل في المؤسسات، بصرف النظر عن الجهة التي تتبع إليها المؤسسة؛ وعلى الجهات الفاعلة من المواطنين الذين يمارسون النشاط التجاري. وتتراوح الغرامات بين 30 و 100 في المائة من الحد الأدنى المعفى من ضريبة الدخل للفرد.

28-29 - ويشكل السكان العاملون (المستخدمون) وفقا لبيانات اللجنة الحكومية الإحصائية لعام 2008، 20 مليونا و 300 972 نسمة؛ منهم 825 858 رجلا، و 241 191 امرأة.

ويبلغ متوسط عدد ملاك الموظفين الدائمين الواردة أسماؤهم في سجل العاملين في نظام وزارة الصحة (لعام 2008) 066 050 1 موظفا؛ منهم 825 858 امرأة، و 241 191 رجلا.

ويتوقف تحديد الأجر في هذا القطاع، حسب الشروط النافذة لنظام الأجور (بموجب الأمر رقم 308/519 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الصادر عن وزارة العمل ووزارة الصحة والمعنون ”بشأن تعديل شروط نظام أجور العاملين في المؤسسات الصحية ومؤسسات الحماية الاجتماعية“)، على الوظيفة التي يشغلها الموظف، ومدة خدمته فيها؛ وعلى ما إذا كان مكان العمل مصنفاً ضمن الفئة التي تنطوي على ظروف عمل ضارة، بصرف النظر عن نوع جنس الموظف. وبالتالي، فإن نصوص القوانين المعيارية المتعلقة بالأجور ومعايير العمل تفي بمتطلبات المساواة بين الجنسين.

وتشير البيانات الإحصائية الحالية، إلى أن متوسط الأجر العام حسب نظام وزارة الصحة (لعام 2008)، بلغ 167.7 1 غريفنا، بينما بلغ متوسط أجر المرأة 1165.8 غريفنا.

ولا تنص اللوائح المتعلقة بالسلامة في مكان العمل، في حالة مؤسسات نظام الرعاية الصحية ودوائره ومنشآته، على تخصيص ظروف عمل خاصة بالمرأة.

واستنادا إلى البيانات الإحصائية الصادرة بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2009، يبلغ عدد الأطباء العاملين في القطاع الصحي في أوكرانيا، 198 196 فرداً، منهم 266 77 طبيبا، و 932 118 طبيبة؛ ويبلغ عدد الممرضين 090 430 فرداً، منهم 856 26 ممرضا و 234 403 ممرضة.

ويُكفل تكافؤ فرص الالتحاق للإناث والذكور، عند الجلوس لامتحانات القبول في مؤسسات التعليم العالي. وتظهر الإحصاءات أن عدد الذكور والإناث بين الطلاب في مؤسسات التعليم العالي الطبية موزع على النحو التالي:

الدراسة بدوام كامل: 884 13 رجلا، و 242 33 امرأة؛

الدراسة بالمراسلة: 328 1 رجلا، و 784 10 امرأة؛

الدراسة بدوام مسائي: 30 رجلا، و 120 امرأة.

أما عدد الذكور والإناث بين طلاب البكالوريوس والمجالات التخصصية للشباب في مؤسسات التعليم العالي الطبية فموزع على النحو التالي:

الدراسة بدوام كامل: 158 رجلا و 982 امرأة؛

الدراسة بالمراسلة: 47 رجلا و 210 نساء.

ويتوزع عدد الذكور والإناث بين الطلاب في المعاهد الطبية المتوسطة:

الدراسة بدوام كامل: 568 8 رجلا و 704 58 نساء؛

الدراسة بدوام مسائي: 94 رجلا و 487 2 امرأة؛

الدراسة بالمراسلة: 56 رجلا و 181 1 امرأة.

ويبلغ عدد الذكور والإناث بين طلاب الدكتوراه وحملة شهادة الدكتوراه في الطب المشاركين في البحوث العلمية والبحوث العلمية - التقنية (الباحثين):

حملة شهادة الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالي من الذكور - 20، وحملة شهادة الدكتوراه من الإناث - 9؛ وطلاب الدكتوراه من الذكور - 41؛ وطلاب الدكتوراه من الإناث - 72؛

ويبلغ عدد حملة شهادة الدكتوراه في معاهد البحث العلمي من الذكور 77، وعدد حملة شهادة الدكتوراه من الإناث 35؛ وعدد طلاب الدكتوراه من الذكور 137، وعدد طلبة الدكتوراه من الإناث 198.

وشاركت وزارة الصحة في صياغة مشروع قرار مجلس الوزراء المعنون ”بشأن إقرار البرنامج الاجتماعي الحكومي المتعلق بكفالة المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني حتى عام 2010“، الذي وضعته وزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة.

وكلفت وزارة الصحة، في الرسالة رقم 08-01-22/3138 المؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2008، مؤسسات التعليم العالي الطبية (الصيدلانية) بمراعاة المساواة بين الجنسين عند إجراء المسابقات الطلابية للأبحاث العلمية ومؤتمرات الطلاب والعلماء الشباب.

وتراعى الجوانب الجنسانية عند وضع مخططات الأطروحات التي يقدمها الأكاديميون في مؤسسات التعليم العالي، وطلاب الدراسات العليا وطلاب الماجستير والدكتوراه. وتتطرق محاضرات علم الاجتماع، والدراسات الثقافية والقانونية، ودراسات الطب الاجتماعي، على الدوام إلى مسألة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل.

واعتمدت بموجب قرار وزارة الصحة الأوكرانية رقم 687 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، المعنون ”بشأن تحسين العمل التربوي في مؤسسات التعليم العالي الطبية والصيدلانية التي تمنح مؤهلات من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، ومؤسسات التعليم الجامعي العالي، ومؤسسات البحث العلمي، والمؤسسات الصحية“ خطة العمل التي تنص على القيام بعمل تربوي في صفوف الطلاب لتكوين حسّ قانوني لدى اختصاصيي المستقبل في المجال الصحي؛ وغرس القيم الإنسانية العامة، ومنع ممارسة العنف الجنساني، وما إلى ذلك.

وينص البرنامج الحكومي المعنون ”الصحة الإنجابية للأمة“، للفترة الممتدة حتى عام 2015 (الموافق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1849، المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2006)، على ما يلي:

- تهيئة الظروف اللازمة لأمومة آمنة؛

- تحسين نظام تنظيم الأسرة؛

- الحفاظ على الصحة الإنجابية للسكان.

وتتيح النتائج التي يجري التوصل إليها تدريجيا أثناء البحوث العلمية، إمكانية الدراسة التدريجية لقضايا صحة الأسرة وتنظيم الأسرة؛ وإدخال المشورة الأسرية في الممارسة السريرية للمؤسسات العلاجية والوقائية في قطاع التوليد وأمراض النساء في أوكرانيا، ودراسة العوامل المؤدية إلى العقم والإجهاض المتكرر والولادات المبكرة عند المصابات باضطرابات الوظيفة الإنجابية، وتحسين ما هو قائم من تكنولوجيات المساعدة على الإخصاب، وتطوير تقنيات مبتكرة لذلك النوع من الإخصاب؛ واستحداث وسائل تشخيصية متكاملة لمرحلة ما قبل الولادة، ومن أجل الوقاية من التشوهات الخَلْقية عند الرضّع؛ ولتحسين مؤشرات مرحلة ما قبل الولادة؛ وخفض معدلات الإصابة بالأمراض والوفيات عند الأمهات؛ والوصول بخدمات مراقبة الحمل والتوليد وما بعد الولادة إلى المستوى الأمثل للمريضات اللواتي يعانين اضطرابات الوظيفة الإنجابية، ووضع مبادئ توجيهية ومحاضر سريرية لتشخيص اضطرابات الجهاز التناسلي وعلاجها.

ولأغراض دراسة العوامل المؤثرة سلبا على الصحة الإنجابية للرجل، تُجرى دراسات على الصحة الإنجابية للرجل، بغرض وضع معايير للفحص والعلاج.

ويستند عمل مراكز الصحة الإنجابية في المناطق، إلى مبادئ المساواة بين الجنسين (عيادات لمعالجة العقم عند الرجل والمرأة معا، ومعالجة الالتهابات المنقولة جنسيا، والفحوصات الطبية المتخصصة في مجال اضطرابات الوظائف الجنسية). وتتفاوت وتائر تسجيل العقم في المناطق المختلفة من أوكرانيا تفاوتاً كبيراً.

وتنفَّذ أنشطة متعلقة بالوقاية من انتقال الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز من الأم إلى الطفل، وتوفير الدعم الطبي والاجتماعي للأطفال المصابين بالفيروس ومرضى الإيدز، مع مراعاة المساواة بين الجنسين.

ووفقا لمبادئ المساواة بين الجنسين، وبناء على توصيات منظمة الصحة العالمية، صدر أمر مشترك لوزارة الصحة، ووزارة التربية والعلم، ووزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة، ووزارة العمل، ووزارة الخارجية، متعلق بتنفيذ الأحكام ذات الأرقام 470/1030/4154/321/614 أ، الصادرة بتاريخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، بعنوان ”بشأن التدابير المتعلقة بتنظيم الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والرعاية الصحية، والدعم الاجتماعي للأطفال المخموجين بفيروس الإيدز، وأسرهم“.

وتواصل وزارة الصحة الأوكرانية، بدعم من مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في أوكرانيا، تنفيذ مشروع ”العيادة، الصديقة للشباب“، من أجل ضمان اتباع نُهج حديثة لتوفير الرعاية الصحية للأطفال في سن المراهقة، والحفاظ على الصحة الإنجابية، والتحضير للأبوة الواعية، وتكوين السلوك المسؤول في العلاقات الجنسية لدى الشباب، وغرس أسلوب الحياة الصحي.

وتعمل في مناطق أوكرانيا المختلفة عيادات تقدَّم فيها الخدمات الطبية - الاجتماعية للأطفال والشباب على أساس النَهج الودي الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية.

وأيدت أوكرانيا العديد من الصكوك الدولية، بما في ذلك القرار الذي اتُخذ في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عُقد في القاهرة، في عام 1994.

ويدعو برنامج عمل مؤتمر القاهرة إلى توفير الفرص المتساوية لكل من المرأة والرجل، ليقرر كل منهما بنفسه، عدد الأطفال في الأسرة؛ والفواصل الزمنية بين الولادات؛ والحصول على المعلومات ذات الصلة، وإمكانية الحصول على وسائل عالية الجودة لتنظيم الأسرة، إلخ.

ووفقا للأهداف الإنمائية للألفية (2006، الهدف رقم 6)، تحظى كفالة تعميم إتاحة خدمات الصحة الإنجابية بالأولوية لدى البلدان التي اعتمدت هذه الأهداف.

ولأغراض تفعيل تعزيز نمط الحياة الصحي للحفاظ على الصحة الإنجابية للسكان، وبمبادرة من وزارة الصحة الأوكرانية، نُظم ما يلي:

- مؤتمرات صحفية عن قضايا الصحة الإنجابية للشباب بمشاركة كبار الأخصائيين في وزارة الصحة الأوكرانية، وممثلين عن الوزارات والإدارات المعنية، والمنظمات العامة والدولية؛

- سلسلة محاضرات يلقيها اختصاصيون عبر وسائط الإعلام عن تعزيز روح المسؤولية لدى الآباء ودعم الأسرة؛ والوقاية من أمراض الجهاز التناسلي؛ وأسلوب الحياة الصحي؛ وتنظيم الأسرة؛ والأمومة الآمنة؛

- اجتماعات طاولة مستديرة عن الموضوعات التالية: ”رفاه الأسرة الأوكرانية بلد قوي“؛ و ”الصحة الإنجابية“؛ و ”تنظيم الأسرة الأوكرانية“؛ و ”الأمومة الآمنة“؛ و ”الأمومة المسؤولة“؛

- حلقات دراسية، وأنشطة، متعلقة بقضايا الصحة الإنجابية، والأمومة الآمنة، ودعم الأسرة.

ووافقت وزارة الصحة على القانون الأوكراني رقم 862 - سادسا، المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2009، المعنون ”بشأن التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية“.

**30 -** المعلومات غير متاحة**.**

نساء الأقليات والفئات الضعيفة من النساء

31 -المعلومات غير متاحة.

تعديل البند 1، من المادة 20

32 -المعلومات غير متاحة.